الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون خاص أساسي

الإطار القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون خاص أساسي

من إعداد الطالبة: عدة بن عطية حنان

تحت إشراف الأستاذ: زيغام أبو قاسم

لجنة المناقشة	

السنة الجامعية: 2018/2017

مقدمة

مقدمة:

لا تقتصر ممارسة التجارة على الأفراد الطبيعية وحسب بل تتعدى ذلك لتشمل مشروعات ضخمة ترتكز على عدد كبير من الطاقات الفردية والمالية حتى تحقق أهدافا اقتصادية، وتتمثل هذه المشروعات فيما يسمى بالشركات، فهذه الأخيرة تعد من أهم ركائز الاقتصاد في الدولة المعاصرة، فظهور هذا الهيكل القانوني الذي تمارسه الأعمال التجارية في شكل شركات واستثمار أموالهم من خلال الشركات، فالشركة لا تأسس عموما إلا بوجود شريكين فأكثر ومن هذا اشتق اسم الشركة القائم على أساس الشراكية.

تعرف الشركة حسب ما جاء به المشرع الجزائري من خلال المادة 416 المعدلة من القانون المدني الجزائري على أنه عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر، وذلك من أجل المساهمة في نشاط مشترك على أن يقدم كل واحد حصة من عمل أو مال أو نقد بغية إقتسام الأرباح الناتجة عن تحقيق الاقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة، ويتحملون الخسائر التي تنجز عن ذلك. لا تتأسس الشركات في عمومها إلا بوجود شريكين أو أكثر ما دمت الشركة عقد تحكمه إرادة المتعاقدين.

عادة ما يتم تصنيف الشركات التجارية، حسب الفقه إلى ثلاثة أصناف رئيسية متمثلة في شركات الأشخاص وشركات أموال وشركات ذات طبيعة مختلطة.

تعتمد شركات الأشخاص في تكوينها على شخصية شركائها والثقة المتبادلة بينهم، غالبا ما تربطهم روابط تكون شخصية كالقرابة والصداقة حيث يمكن القول أنها تقوم على الإعتبار الشخصي.

وعلى خلاف شركات الأشخاص تقوم شركات الأموال على الإعتبار المالي إذ لا أهمية لشخصية الشريك، وتعتبر شركات المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، أما بالنسبة للشركات ذات الطابع المختلط هي تلك التي تقوم بين الشركات للأموال وشركات الأشخاص بحيث تمتزج خاصية الإعتبار الشخصي التي تقوم عليه شركات الأشخاص بخاصية الإعتبار الشخصي، والإعتبار المالي التي تقوم عليه شركات الأموال، لذلك سميت بالشركات ذات الطابع المختلط، ومن أمثلة هذا النوع من الشركات: الشركات ذات المسؤولية المحدودة، فهي تجمع بين خاصية شركات للأشخاص المتمثلة بعدم قابلية للحصص للتداول بالطرق التجارية وخاصة مدى مسؤولية الشركاء،[1] كما يسمح نظامها للشركاء جميعا تحديد مسؤولية كل منهم يقدر حصته في الشركة بإجراءات بسيطة، وغالبا ما تتأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة تأسيسا مباشرا.

وسيقتصر بحثي هذا حول هذه الشركة أي الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهي أكثر أشكال انتشارا بطبعها تتأسس بإجراءات بسيطة وقليلة الكلفة دون الحاجة إلى إجراءات معقدة وباهظة كشركة المساهمة، يقبل على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة الذين يحتفظون بإدارتها وتكون مسؤوليتهم محدودة يقدر حصصهم في الشركة وعدد شركائها محدود لا يزيد عن 50 شريك ولا يكتسبون صفة للتاجر وتتمنع الشركة بالشخصية المعنوية.

[1]. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في ش التجارية، والإفلاس، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص411.

برزت أهمية هذه الشركة في النصف الثاني في من القرن 20 ويرجع أصلها إلى الأصل الألماني حيث نظمها المشرع الألماني في القانون الصادر 29 نيسان 1982.[1] وكانت تسمى Geselle Schaf Mit Beschraketei Haftung.

ويرمز لها بالأحرف التالية (G.M.B.H) وكان غرض المشرع الألماني في بادئ الأمر بتطبيق نشاطها على المشروعات الصغيرة والمتوسطة ثم انتقل هذا النوع إلى الدول الأوروبية، منها منطقة لازاس الفرنسية واللوران وجدت هذه الشركة منتشرة في هاتين المنطقتين مما اضطرت إصدار قانون " مارس 1927 وفي عام 1935 أخذت بلجيكا بهذا النوع، ثم تناولها القانون الإيطالي في قانون رقم 1942، وأيضا القانون الاسباني في 17 يوليو 1953، ثم انتقل إلى القانون السوري بالمرسوم التشريعي رقم 149 سنة 1949 [2] وأطلق عليها اسم شركة محدودة المسؤولية، أما المشرع العرفي بقانون التجاري رقم 31 سنة 1957 وتناولها كذلك المشرع الكويتي رقم 1960/15 ثم القانون المصري رقم 159 سنة 1981 ثم المشرع الجزائري نقلها من القانون الفرنسي 1975 ولكن دخل عليها تعديلات جديدة بأمر 1996 يصنف جديد من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وأطلق عليها مؤسسة الشخص الواحد.

كما تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات طابع مختلط من شركات أشخاص وأموال هي شركة تقترب من شركة المساهمة.

[1]. أكرم ياماكي، القانون التجاري للشركات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، 2010، ص 369

[2].

إضـــافة إلـــى التعـــديلات الجديـــدة والأخيـــرة قـــانون رقـــم 20/15 مـــؤرخ فـــي 18 ربيـــع الأول 1437 الموافـــق لـــ 30 ديســـمبر 2015 يعـــدا الأمر 75 – 59.

وخصـــص لهـــذا النـــوع مـــن الشـــركات المـــواد التاليـــة مـــن 564 إلـــى 571 من القانون التجاري و 590.

تكمـــن أهميـــة الموضـــوع وأســـباب إختيـــاره فـــي عـــدة نقـــاط نوجزهـــا فيما يلي:

- إقتراح الموضوع على الأستاذ المشرف للتوجيه.
- يعـــد هـــذا الموضـــوع (الإيطـــار القـــانوني لشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة) مـــن موضـــوعات القـــانون التجـــاري التـــي تثيـــر جـــدلا فقهيـــا واسعا.
- تشـــجيع المشـــروعات للضـــمير والمتوســـطة والإطـــار النســـب لهـــذه المشروعات هو الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- تعريـــف الباحـــث القـــانوني بالشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة تســـعى للدراســـة حـــول النظـــام القـــانوني للشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة فـــي إنجاز عدد من الأهداف نوجزها في ما يلي:

- تبيان كيفية تأسيس ش.ذ.م.م وجزاءات الإخلال بقواعد التأسيس.

- تسليط الضوء على تسيير إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ولأهميـــة هـــذه الشـــركة يتســـنى لنـــا الإســـهام بمختلـــف جوانبهـــا ممـــا إرتأينا صياغة للإشكال لمعرفة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

مـــاهو النظـــام القـــانوني لشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة ؟ ويتفـــرع هذا الإشكال إلى:

- ما مفهوم الشركة ذات المسؤولية ؟

- مـــا هـــي الشـــروط اللازمـــة لتأســـيس شـــركة المســـؤولية المحدودة؟

- ماهو نظام الرقابة الذي اتبعته ؟

- أنواع رقابة الشركة ذات المسؤولية ؟

- التطـــرق إلـــى القواعـــد القانونيـــة الخاصـــة بإنقضـــاء الشـــركة وآثار إنقضائها المتمثلة في التضمن .[1]

قصـــد إنجـــاز هـــذه الدراســـة إعتمـــدنا علـــى المـــنهج التـــاريخي بالإضـــافة إلى المنهج المقارن في بعض النقاط.

إذ نتنـــاول فـــي هـــذه الدراســـة النظـــام القـــانوني للشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة وصـــولا لتحقيـــق أهـــداف البحـــث إلـــى جانـــب محاولـــة إثراء الموضوع.

ولأهميـــة هـــذه الشـــركة واجهنـــا صـــعوبات مـــن خـــلال دراســـة الموضـــوع وخاصـــة نـــدرة المراجـــع المتخصصـــة وعلـــى ضـــوء مـــا ســـبق يتســـنى لنـــا الإلمـــام بمختلـــف جوانبـــه ممـــا إرتأينـــا صـــياغة الإشـــكال لمعرفـــة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

- ماهو الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وللإجابـــة علـــى هـــذه التســـاؤلات لابـــد مـــن دراســـة وإتبـــاع خطـــة معتمدة ومنهج وصفي تحليلي.

[1]. الطالب معمري فيصل، المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة تخرج شهادة ماستر في الحقوق فرع قانون عام الأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية، 2013 - 2014.

خطة البحث:

الفصل الأول: البنيان القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة

المبحث الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول: تعريف بالشركة والأهمية الاقتصادية للشركة

المطلب الثاني: خصائص للشركة ذات المسؤولية المحدودة

المبحث الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الأول: الشروط اللازمة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على مخالفة قواعد التأسيس

الفصل الثاني: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإنقضائها

المبحث الأول: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الأول: مدير الشركة والجمعية العامة.

المطلب الثاني: نظام الرقابة لشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الثاني: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول: أسباب إنقضاء الشركة.

المطلب الثاني: الأثار المترتبة على هذا الإنقضاء

الفصل الأول:
البنيان القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول: البنيان القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة.

تعبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الطابع المختلط لأنها شركة تقترب من الشركات المساهمة من حيث أنها تؤلف بين الشركاء لا يكتسبون صفة التاجر ولا يسألون إلا بالنسبة ما قدموا من حصص وهي تصنف ضمن الشركات الأموال على أساس الاعتبار المالي ويتم تأسيس بمراعاة الشروط المنصوص عليها قانونا طبقا للقواعد العامة التي تحكم سائر العقود والمؤسسة لكل الشركات إضافة إلى الشروط الموضوعية الخاصة بتكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما يجب توافر الشروط الشكلية وإجراءات يجب مراعاتها في حالة تغلق هذه القواعد التأسيس مما يترتب عليه جزاء هذه المخالفة ونظرا لهذه الأهمية قسمنا هذا للفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة مثلها مثل الشركات التجارية الأخرى لابد من تعريف خاص يميزها عن الشركات الأخرى وكذلك خصائص التي تنفرد بها عن الباقي الشركات التجارية الأخرى كما يجب توفر في عقدها لشروط التأسيس[1] من أجل ضمان السير الحسن لشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول: تعريف بالشركة وبيان أهدافها

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتعريف خاص طبقا للقانون التجاري والتي تم تعديلها بأمر (96-27) ثم عدلت المرة الأخيرة بموجب قانون رقم (20/15) في مجال عدد الشركاء ورأسمال الشركة.

الفرع الأول: تعريف الشركة

هي من أحدث الشركات التجارية من حيث الظهور:

عرفها الأستاذ " فوزي محمد سامي " بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتألف من عدد من الشركاء غالبا يكون محدد يسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة والتزاماتها بقدر حصصهم في رأسمال الشركة ولا يكتسبون صفة التاجر وتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية ولا يمكن جمع رأسمال الشركة عن الاكتساب العام كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء إلا بموجب أحكام القانون.[2]

[1]. عمار عمورة، الموجز في شرح القانون، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 234.
[2]. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للتصميم والإنتاج، عمان، ص 181.

كمـــا عرفهـــا المشـــرع المصـــري: الشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة فـــي المـــادة (04) مـــن القـــانون المصـــري بـــأن لا يزيـــد عـــدد شـــركائها عـــن 50 شريكا لا يكون كل منهم مسؤول إلا بقدر حصته.[1]

المشـــرع الجزائـــري: إن الشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة هـــي شـــركة تجاريـــة حتـــى لـــو كـــان الموضـــوع الـــذي تمارســـه يـــدخل ضـــمن النشـــاط المدني طبقا للمادة 544 من القانون التجاري.

تطـــرق المشـــرع للجزائـــري فيمـــا يخـــص تعريـــف الشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة فـــي المـــادة 564 مـــن القـــانون التجـــاري والتـــي تـــم تعديلـــه بـــأمر 27/96 مـــؤرخ فـــي 28 رجـــب 1417 الموافـــق لـــ 1996/12/02 فجـــاءت الفقـــرة الأولـــى كـــالآتي: " تؤســـس الشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة مـــن شـــخص واحـــد أو عـــدة أشـــخاص " أمـــا الفقـــرة الرابعـــة: "تعيـــين بعنـــوان الشـــركة يمكـــن أن يشـــمل إســـم واحـــد مـــن الشـــركاء أو أكثـــر علـــى أن تكـــون التســـمية مســـبوقة ومتبوعـــة بكلمـــات " الشـــركة ذات المســـؤولية المحدودة " أو للأحرف الأولى منها ش.ذ.ذ.م وبيان رأسمالها.[2]

وقـــد تـــم تعـــديل فيمـــا يخـــص عـــدد الشـــركاء ورأســـمال الشـــركة بموجـــب قـــانون رقـــم 15 – 20 مـــؤرخ فـــي 18 ربيـــع الأول عـــام 1437 يعـــدل ويـــتمم الأمـــر رقـــم 75-59 المـــؤرخ فـــي 20 رمضـــان عـــام 1395 الموافـــق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري.

المواد المعنية **566 و 567 و 590.**[3]

---

[1]. عصام حنفي محمود، ق.ت: ص 159.

[2]. نادية فضيل، شركات أموال في ق ج، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص

[3]. أنظر المادة 566 و 590 قبل التعديل وبعد التعديل.

فرأسمال الشركة قبل للتعديل المادة 566 " لا يجوز أن يكون رأسمال للشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 ويقسم إلى حصص متساوية المبلغ 1000 دج 1000 دج على الأقل أما بعد التعديل تدفع الحصص لا تقل عن 5/1، وفيما يخص عدد الشركاء **قبل التعديل المادة 592** " لايسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عشرين (20) شريك، أما بعد التعديل قانون رقم 20/15 المادة 590 " لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين 50 شريك وإلا أصبحت للشركة الشركة مشتملة على أكثر من 50 وجب تحويلها إلى شركة المساهمة ".

وعليه نستخلص مما سبق الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتكون من شخص أو عدة أشخاص وتتحدد مسؤوليتهم كل شريك بقدر حصته في رأسمال للشركة ولا يكتسب صفة التاجر، وعدد شركائها لا يزيد عن 50 شريك ويؤسس رأسمالها بدينار رمزي.[1]

الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية لشركة ذات المسؤولية المحدودة

للشركة ذات المسؤولية المحدودة مزايا مهمة من الناحية الاقتصادية فهي تتيح للشركاء القيام بمشروع تجاري بدون أن يتخذوا صفة التاجر مع ما يترتب عن هذه الصفة من نتائج، ولا سيما من حيث المسؤولية الشخصية بأموالهم الخاصة عن ديون الشركة.

ومن أهدافها أنها تتناسب المشاريع المتوسطة التي يتجنب فيها الشركاء المسؤولية المطلقة التي تقوم في شركات التضامن من جهة ومن جهة أخرى إن رأسمالها لا يصل إلى الحد الأدنى لرأسمال الشركات المساهمة ولهذا فضلو الكثير من الأشخاص اللجوء إلى هذا

[1]. أنظر المادة 590 من قانون (20/15).

الشكل الشركة المحدودة، ولها دور هام في المحافظة على المشروعات الفردية في الاستمرار بمزاولة النشاط.

كما أنها تتناسب المشروعات الخاصة والصغير ويناسب هذا النوع من الشركات أصحاب أعمال الدراسات والتجارب والابتكارات فيسمح لأصحاب رؤوس الأموال مساعدة المقترعين ورجال العلم والفن.[1]

المطلب الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنفرد الشركة ذات المسؤولية المحدودة بجملة من الخصائص التي تميزها عن باقي الشركات التجارية للأخرى سواء تعلق الأمر برأسمال الشركة أو عنوان الشركة أو المدة وغير ذلك.

الفرع الأول: رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

رأسمال الشركة هو عبارة عن حصص يقدمها الشركاء إنما أن تكون حصة عينية أو حصة نقدية.

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 566 فقرة (01) من القانون التجاري لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة أقل 100.000 ويقسم رأسمال إلى حصص متساوية مبلغها 1000 دج الأقل **أما بعد تعديل المادة 566** يكفي أن تؤسس الشركة بدينار رمزي ويقسم رأسمالها لا تقل عن خمس 5/1 [2] المشرع الجزائري لم يذكر الحد الأدنى لرأسمال الشركة، سمح بالانضمام إليها بعدما كانت منوعة أو دخل المقدمات الصناعية.

[1]. إلياس نصيف، المرجع السابق، ص 14 و 15.
[2]. أنظر المادة 566 من القانون التجاري قبل التعديل وبعد.

ولضعف رأسمال الشركة منع المشرع من تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الكتاتب العام بحيث تكون حصص الشركاء إسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في السندات القابلة للتداول كما يمنع أيضا الاستثمار في أعمال التأمين وأعمال البنوك أو الإدخار أو تلقى للودائع والهدف من ذلك حماية المتعاملين مع الشركة.[1]

الفرع الثاني: الطابع التجاري للشركة

نص المشرع الجزائري في المادة 544 من القانون التجاري الجزائري " تعد الشركات التضامن والشركات للتوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها ".[2]

نستخلص من هذا النص أن الشركة إذا اتخذت شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة باعتبارها تجارية وحتى ولو كان موضوعها الذي تزاوله يدخل ضمن النشاط المدني وبناء على .... النص تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارية بحسب الشكل [3] إذا يجب ألا يزيد فيها عدد الشركاء حسب المادة 590 من أمر 15 -20 من القانون التجاري " لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خمسين شريكا ".[4]

---

[1]. محمد فريد العريفي، القانون التجاري، شركات أموال

[2]. أنظر المادة 544 من القانون التجاري الجزائري

[3]. عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري (الشركات التجارية)، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص87.

[4]. أنظر المادة 590 من القانون التجاري.

الفرع الثالث: عدم تجاوز تداول حصص الشركاء:

يمنح المشرع اللبناني على هذه الشركة إثبات حصص الشركاء بإسناد قابلة للتداول سمة لأمر كانت أو لأمر أو لحاملها، كما يمنح عليها أن تصدر لحسابها عن طريق الاكتتاب على أية قيم منقولة أو أسهم أو إسناد دين أو حصص تأسيس أو ما ماثلها.

يبين هذا النص أن المشرع اللبناني أراد أن يمنع تداول الحصص بالطرق التجارية وإبقاء هذه الحصص بعيدة عن المضاربة كما أراد حماية المدخرين من المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة. [1]

إلا أن المشرع الجزائري يجيز لشريك في هذه الشركة التنازل عن حصته للغير بقيود معية للحفاظ على الطابع الشخصي، فيجوز أن يتنازل لشريك عن حصته سواء لغيره من الشركاء أو لشخص أجنبي ولا يمكن إثبات إحالة الحصص إلا بموجب عقد رسمي، كما أنه لا يجوز إحالة الحصص إلى أشخاص أجانب إلا بموافقة الأغلبية للشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع على الأقل حسب المادة 571 من القانون التجاري الجزائري[2] وللحصص القابلة للانتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع، غير أنه يمكن أن تشترط في القانون الأساسي أنه لا يجوز أن يصبح الزوج أو أحد الورثة أو الأصل أو الفرع شريكا إلا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 570 من القانون التجاري الجزائري عند موت الشريك تنتقل حصته إلى وارثته وبالتالي لما يمكن تأسيس الشركة بالعقد يمكن تأسيسها بواقعة طبيعية بانتقال الحقوق إلى الورثة التي يقبلونها كما هي، غير أن هؤلاء لن يصبحوا دائما شركاء بسبب شروط

[1]. إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، ش.م.م، منشورات الحلبي الحقوقية، ص38.
[2]. أنظر المادة 571 من القانون الجزائري.

الاتفاق قد تدرج في القانون التجاري الجزائري، وعلاوة على ذلك يحق للشريك التنازل عن حصته إما لصالح المشتري يختاره، وإما يجبر شرائه لإعادة شرائها لصالحهم الشروط المدرجة في القانون الأساسي للشركة، وهكذا لا يظهر الشريك أن يبقى في الشركة إذا وجد شخصا يتنازل له وتنتقل كل الحقوق للالتزامات المتعلقة بحصة المتنازل عنها المتنازل إليه.[1]

تسرى النصوص السابقة على كافة الضروب للأجال ولو وقعت بالمزاد العلني تنفيذ القرار القضائي أو سواه، وكذلك نقل الملكية بين الأحياء بوجه العينة، وفي جميع الحالات لا يمكن إحالة أسهم الشركة إلا يعقد موثق.[2]

الفرع الرابع: تحديد مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر هذه الميزة من أهم مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهي تعني أن الشريك لا يسأل عن الخسائر بما يزيد عن حصته أية كانت قيمة الديون المترتبة على الشركة اتجاه الغير وحتى ولو لم تكن أموالها وموجوداتها غير كافية لإيفاء بالديون للشركة وأي خسائر التي تتعرض لها الشركة، وبالتالي لا يحق لدائني الشركة مطالبة الشركاء بأموالهم الشخصية والتنفيذ عليها، ولكنه يمكن مطالبة الشركاء بتقديم حصصهم بكاملها عند تأسيس الشركة ضامنة للغير ضد أية مفاجأة قد تطرأ بوقوع الشريك في الإعسار لدى كطالبته بالإيفاء فيما بعد.

[1]. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص وشركات أموال والاستثمار- منشأ المعارف الإسكندرية، 1990، 120.

[2] . Boularant.P « Sarl l'agrément des hériters » JCPN, Page 24.

وتحديد مسؤولية للشريك مبدأ مطلق في العلاقات ما بين الشركاء أنفسهم، كما ينطبق في علاقات الشركاء مع الغير، فلا تضامن بين الشركاء.[1]

حسب المشرع الجزائري تعد مسؤولية الشريك أهم خاصة، أن المسؤولية للشريك فيها غير مطلقة بل تنحصر المسؤولية بقدر الحصة التي ساهم بها في رأسمال فلا يسأل عن ديون الشركة بقدر الحصة التي ساهم بها، غير أن تحديد المسؤولية لا تقوم إلا إذا كان تصرفه في الشركة سليما ومطابقا للقانون.

الفرع الخامس: بيان اسم الشركة وعنوانها ومدتها

1) اسم الشركة:

نص المشرع الجزائري أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة إسما لها يشمل لها يشمل هذا الإسم على أحد الشركاء أو أكثر بشرط تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات تدل على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو تشمل للأحرف الأولى منها **ش.ذ.م.م** مع بيان رأسمالها طبقا للقانون **564** للفقرة (04) من القانون التجاري الجزائري.

تعين الشركة ذات المسؤولية بتسمية تجارية، كما ينبغي أن يتأكدوا من هذه للتسمية لم تستعمل من قبل الشركة أخرى سالفة وإلا سيعرضون إلى ملابسات كبيرة.

[1]. إلياس نصيف، نفس المرجع السابق، ص 33 و 34.

2) عنوانها:

تتخذ الشركة عنوان يحمل تسمية مبتكرة لجذب العملاء، ويستمد هذا العنوان من إسم شريك أو أكثر من الشركاء.

3) مدتها:

نص المشرع على حد أقصى لحياة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهو 99 سنة تطبيقا لنص المادة **546** فقرة (01) من القانون التجاري الجزائري " يحدد شكل الشركة وحدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة " وعند إنقضاء الفترة المحددة في القانون تنحل الشركة مباشرة، ويتم تصفيتها إلا أن يمكن تمديد هذه الفترة مرة أو عدة مرات بشرط أن يتعدى كل سنة وتكون وفقا لإجراءات المقررة في تعديل عقد الشركة، وأي تعديل في القانون الأساسي فإن هذا التعديل لا يستوجب قرار يتخذه أغلبية الشركاء المالكين ثلاثة أرباع رأسمال الشركة.[1]

[1]. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، طبعة 02، دار النشر والتوزيع، الجزائر، ص 124.

المبحث الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لكي تولد الشركة ذات المسؤولية المحدودة كشخص معنوي على مسرح الحياة القانونية والاقتصادية لابد من توفر الأركان الموضوعية للعامة والخاصة في عقد إنشائها وكذلك للأركان الشكلية، ولا تشذ الشركة عن هذه القاعدة، لدى وضع المشرع أحكاما خاصة بأركان هذه الشركة تميزها عن باقي الشركات الأخرى وقرر جزاء على مخالفتها.[1]

ويقتصر هذا المبحث على دراسة هذه الأركان وجزائها في مبحثين:

المطلب الأول: الشروط اللازمة لتأسيس الشركة ذات م.م

لإنشاء الشركة ذات المسؤولية لابد من توفر الشروط الموضوعية العامة والخاصة لأجل إبرام عقد الشركة والمتمثلة في الرضا، المحل والسبب والأهلية وعدد الشركاء ورأسمالها.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة

أولا: رضا الشركاء

يعد الرضا ركن ضروري في هذه الشركة، وذلك بتطابق الإرادة المتعاقدين تطبيقا لنص المادة 59 من القانون المدني الجزائري، يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية [2]، ويجب القبول من طابقا مع الإيجاب بمعنى توافق إرادة الشركاء المتعاقدين وهذه الإرادة المتعاقدة ذات سلطان كامل وإلا يشوبها عيب من عيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه، لأن تخلف ركن الرضا أو يكون مشوب بعيوب يؤدي إلى

---

[1]. محمد الفريد العريفي، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2007، ص439.

[2]. محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، ط 4، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص76.

إبطال عقد الشركة، ونظرا لتعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن الشخص الشريك محل اعتبار في العقد، ولذلك وجدنا المشرع يتشدد ف إنتقال الحصص إلى الغير وأن للغلط في شخص الشخص الشريك يعد سببا لطلبا إبطال لعقد الشركة لكنه غلط جوهري، ولا سيما أن الشركاء يسألون بالتضامن لمدة خمس سنوات اتجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية المقدمة عند التأسيس، وهو حكم الذي تولته المادة 568 من القانون التجاري الجزائري إذا اشترط لصحة الرضا أن تتولى إبرام لعقد التأسيس للشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم الحاصلين على تفويض.[1]

❖ **ثانيا:محل الشركة**

يجوز للشركة ذات المسؤولية أن تمارس أي نشاط سواء كان مدنيا أو تجاريا.

يجب أن يكون المحل في الشركة الأعمال التي تقوم بها لاستغلال رأسمال، أن يكون محل ممكنا أو موجودا وأن يكون معين أو قابل للتعيين وأن يكون قابل للتعامل فيه وخاصة أن يكون مشروع غير مخالف للنظام العام إذا كان محل الشركة غير مشروع فتكون باطلة[2] حسب المشرع اللبناني.

فمحل إلتزام الشريك هو تقديم للحصة، أما محل الشركة أو موضوعها فهو للغرض الذي أنشئت من أجل وهو المشروع المالي للذي يسعى للشركاء تحقيقه ويعرف المشرع الجزائري المحل هو العملية القانونية التي يراه تحقيقها، ففي محل الشركة هو المشروع الاقتصادي الذي يراد استثماره، ويجب أن تكون مقومات محل العقد للشركة موجود وداخل في دائرة التعامل، وأن تكون معينة ومملوكة

[1]. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص

[2]. السنموري، الوسيط في شرح ق.م ..... والشركة، الجزء الخامس، لبنان، ص 254.

للشـــركاء، غيـــر مخـــالف للنظـــام العـــام والآداب العامـــة، وقابلـــة للتقـــويم المـــالي وجـــائزا قانونـــا وإلا كـــان للعقـــد بـــاطلا [1]. كمـــا لـــو كـــان محـــل الشـــركة كتجـــارة المخـــدرات والأســـلحة والقيـــام بأعمـــال تهريـــب ويختلـــف محـــل الشـــركة عـــن إلتزام الشريك فهذا غير جائز إذا نظر إليه في ذاته، فليحقه البطلان.[2]

❖ **ثالثا:السبب**

بالنســـبة للســـبب فـــي الشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة هـــو الباعـــث وغالبـــا مـــا يكـــون تحقيـــق الـــربح هـــو الســـبب، كمـــا أن ســـبب الإلتـــزام كـــل شـــريك هـــو الأمـــل فـــي الحصـــول علـــى نصـــيب مـــن الأربـــاح التـــي تحققهـــا الشـــركة تطبيقـــا للقواعـــد العامـــة لابـــد أن يكـــون هـــذا الســـبب مشـــروع وغيـــر مخـــالف للنظام العام والآداب العامة.

فيكـــون عقـــد الشـــركة بـــاطلا إذا الباعـــث علـــى العقـــد غيـــر مشـــروع مثـــل أن تكـــون أعمـــال الشـــركة منحصـــرة فـــي ســـلعة معينـــة بغـــرض للحصـــول علـــى أكبـــر الكميـــات منهـــا لإحتكـــار الســـلعة وإغـــلاء ســـعرها إســـتغلالا لهـــذا الإحتكار.[3]

❖ **رابعا: الأهلية**

لصـــحة عقـــد الشـــركة أن يكـــون للشـــريك أهـــلا لإبـــرام عقـــد الشـــركة، وأهليـــة الشـــركة هـــي أهليـــة للإلتـــزام، فـــلا تكفـــي أهليـــة الإدارة، للإلتـــزام، فـــلا تكفي أهلية الإدارة، لأن الشريك يلتزم بديونها في ماله الخاص.

فالصـــبر غيـــر المميـــز، وعـــديم التمييـــز يوجـــه عـــام كـــالمجنون والمعتـــوه، ليســـوا أهـــلا لأن يكـــون شـــركاء، وفـــي هـــذه الحالـــة يصـــبح عقـــد

---

[1]. أحمد محرز، للقانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، ج1، الجزائر، 1980، ص 67.

[2]. علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص200.

[3]. السنموري، المرجع السابق، ص 255.

الشـــركة بـــاطلا، ولكـــن يجـــوز للـــولي أو الوصـــي أو القـــيم أن يشـــارك بمـــال المحجور، ويكون ذلك من قبيل إستثمار المال.

فـــرق المشـــرع الجزائـــري فيمـــا يخـــص بالأهليـــة، هنـــاك أهليـــة الأداء مناطهـــا التمييـــز أمـــا أهليـــة الوجـــوب هـــي التـــي تلـــزم للشـــخص منـــذ مـــيلاده حتـــى وفاتـــه، وقـــد جعـــل القـــانون المـــدني ســـن التمييـــز **13** ســـنة طبقـــا لأحكـــام المـــادة **42** مـــن القـــانون المـــدني الجزائـــري هـــي مـــدة متـــأخرة بالنســـبة للتشـــريعات الأخـــرى كالقـــانون المصـــري واللبنـــاني والســـوري جعلهـــا ســـبع ســـنوات أخـــذت مـــن الشـــريعة الإســـلامية، وحـــدد ســـن الرشـــد طبقـــا لأحكـــام المـــادة 40 مـــن القـــانون المـــدني ج بـــ 19 ســـنة كاملـــة، وعقـــد الشـــركة مـــن العقـــود للـــدائرة يبـــين النفـــع والضـــرر لأنـــه ينشـــئ إلتزامـــات يترتـــب حقـــوق ســـواء فيمـــا بـــين الشـــركاء أو مـــع الغيـــر لـــدى يجـــب تـــوفر أهليـــة الشـــريك كاملـــة وهذا ما أعدته الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون المدني.

فالأهليـــة فـــي نظـــر القـــانون التجـــاري تختلـــف حســـب نـــوع الشـــركة، ففـــي هـــذه الحالـــة تطبيـــق قواعـــد الأهليـــة للإنجـــاز المنصـــوص عليـــه فـــي المـــادتين 05 و 06 مـــن القـــانون التجـــاري ففـــي شـــركة أمـــوال لا تشـــترط تلـــك الأهليـــة لأن المســـألة تكـــون تتعلـــق بتوظيـــف رأســـمال، وبالتـــالي يجـــوز للـــولي أو الوصـــي، أو المقـــدم أن يشـــارك بمـــال الصـــبي المميـــز وعـــديم التمييـــز وفقـــا للقواعد المقررة في الولاية على المال.

أ. **بالنســـبة للقاصـــر:** لـــيس مـــن الضـــروري التمتـــع بالأهليـــة لممارســـة التجـــارة حتـــى تصـــبح شـــريكا فـــي الشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة، بعكـــس مـــاهو جـــازي فـــي الشـــركة للتضـــامن أيـــن يكتســـب الشـــريك صـــفة للتـــاجر، ويكـــون مســـؤولا مـــن غيـــر تحديـــد عـــن ديـــون الشـــركة طبقـــا لـــنص المـــادة 551 الفقـــرة (01) مـــن القـــانون التجـــاري للجزائـــر[1]، أن القاصـــر

[1]. أنظر المادة (551) القانون التجاري الجزائري.

الـذي بلـغ ثمانيـة عشـر (18) سـنة ولـم يصـل إلـى السـن 19 سـنة كاملـة يسـتطيع أن يقـوم بالأعمـال التجاريـة بعـد حصـوله علـى إذن مـن والـده، أو مـن والدتـه، فـي حالـة غيـاب أو وفـاة للوالـد إذا كـان عـديم الأبـوين فيأخذ الإذن من مجلس العائلة بمصادقة المحكمة.[1]

ب. **بالنسـبة للأجانـب:** يمكـن للأجنبـي أن يصـبح شـريكا فـي المسـؤولية المحـدودة دون الحاجـة إلـى الحصـول عـل بطاقـة التـاجر الأجنبـي، حتـى فـي التشـريعات الأخـرى طبقـا للـنص 1832 مـن الفقـرة الثانيـة مـن القـانون المـدني الفرنسـي ففـي هـذه الحالـة للشـخص الطبيعـي الأجنبـي الـذي يريـد ممارسـة عمـل تجـاري يشـترط عليـه فـي القـانون الجزائـري بلـوغ سـن الرشـد 19 سـنة كاملـة. أمـا إذا كـان سـنة 18 سـنة، فـيمكن ترشـيد طبقـا لقواعـد القـانون الجزائـري، أمـا إذا كـان قـانون الشـخص الأجنبـي يحـده سـن رشـده فـي سـن متـأخر فهـو لا يجبـر أن ينتظـر حتـى بلوغـه مـثلا السـن الواحـد وعشـرون لممارسـة التجـارة، بـل لـه الحـق فـي ممارسة التجارة بالجزائر ببلوغه سن تسعة عشر سنة.

ج. **بالنسـبة للـزوجين:** لا تحتـاج المـرأة المتزوجـة إلـى تـرخيص زوجهـا مادامـت الأمـوال المقدمـة عينـا أو نقـدا هـي أمـوال خاصـة أو أمـوال الزوجـات الحـاملات وهـذا مهمـا كانـت الزوجـة للـزوجين حيـث أن فـي القـوانين الغربيـة إختيـار مـال معـين لإدارة شـؤونها بعـد الـزواج[2]، وهـذا التوحيـد للذمـة الماليـة للـزوجين يـؤدي الزوجـة للحصـول علـى إذن مسـبق مـن زوجهـا حتـى تسـتطيع ممارسـة التجـارة، يمكـن للـزوجين أن يشـتركا فـي الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة وإن كـان شـريكين وحيـدين ويمكـن أيضـا أن يسـاهم بهـا أو بصـفة منفصـلة فـي تسـييرها أن

[1]. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، دار الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1994، ص 538.

[2] . V.Vasseur « Le problème des société entre épouse et l'ordonnance de 19/12/1958 n.Rev Trm, Dr.1959, P.335.

توضـــع القـــوانين الأساســـية علـــى شـــكل عقـــد رســـمي وإلا أعتبـــرت المساهمات بمثابة هيبة متلبسة.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أولا: رأسمال الشركة

لـــم يشـــترط المشـــرع الجزائـــري للحـــد الأدنـــى لرأســـمال الشـــركة فـــي آخـــر تعـــديلات للقـــانون التجـــاري الـــذي يتعلـــق بتأســـيس شـــركة المســـؤولية المحـــدودة طبقـــا للقـــانون رقـــم: 15-20 المـــؤرخ فـــي 18 ربيـــع الأول 1437 الموافـــق لـــ 30 ديســـمبر 2015 يعـــدل ويـــتم الأمـــر رقـــم 75-59 المـــؤرخ فـــي 20 رمضـــان 1395، فـــي هـــذا التعـــديل قـــام بحـــذف رأســـمال الأدنـــى للشـــركة وينـــدرج إقتـــراح إلغـــاء الرأســـمالي الأدنـــى لتأســـيس ش.ذ.م.م فـــي إيطـــار تشـــجيع إنشـــاء الشـــركات الصـــغيرة والمتوســـطة ذلـــك أن رأســـمال هـــذا يشـــكل ضـــمانا لـــدائني الشـــركة قـــد تجـــاوزه للواقـــع الـــذي أثبـــت أنـــه يمكـــن إســـتعمال المبـــالغ المكتتبـــة وصـــرفها بالكامـــل بعـــد تأســـيس الشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة كمـــا أن الخســـائر التـــي تتكبـــد للشـــركة قـــد تطـــال الرأسمال أيضا فقهية.

فالشـــركة فـــي الســـوق لا يحـــددها الرأســـمال وإنمـــا قـــدرتها علـــى الاســـتثمار عـــلاوة علـــى أنـــه أصـــبح اليـــوم بمقـــدار الشـــركات للجـــوء إلـــى الوســـائل الأخـــرى للتمويـــل لا ســـيما عبـــر القـــروض البنكيـــة، وتـــرك الحريـــة للأطـــراف لتحديـــد رأســـمال الأدنـــى للشـــركة فـــي قانونهـــا الأساســـي مـــع إلزامهم بالإشارة إلى الرأسمال في جميع الوثائق للشركة.[1]

إكتتـــاب وتحريـــر المبـــالغ النقديـــة يـــنص القـــانون التجـــاري المـــادة 567 علـــى إلزاميـــة للاكتتـــاب الكامـــل لجميـــع الحصـــص ودفـــع قيمتهـــا الكاملـــة عنـــد

[1]. موقع الإنترنت، www.elkhabar.com

تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء كانت عينية أو نقدية، فيما يخص الحصة النقدية لا تقل عن **خمس (5/1)** مبلغ الرأسمالي التأسيسي ويدفع المبلغ المتبقى على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها 05 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري.

يكون رأسمال الشركة عبارة عن حصة عينية أو نقدية.

أ. **الحصة النقدية:** هي عبارة عن عمل مبلغ من النقود يقدمه للشريك من رأسمال الشركة ولا يكفي أن يتم الإكتتاب في هذه الحصص بل يجب الوفاء بقيمتها كاملة هذا ما تقضي به المادة 567 من القانون التجاري يقولها "يجب أن يتم الإكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها سواء كانت للحصص عينية أو نقدية يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل، ويذكر توزيع للحصص في القانون الأساسي .

إن المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق تسلم إلى مدير الشركة بعد قيدها بالسجل".[1]

ب. **الحصة العينية:** قد ترد الحصة للشريك على عين معينة فتتمثل في عقار أو محل تجاري أو وسيلة نقل أو آلة أو بضاعة أو تنصب للحصة على حق الإنتفاع، وقد تعرضت المادة 567 من القانون التجاري الحصة العينية أوجبت أن يوفي بها الشريك عند تأسيس الشركة مثل ماهو الحال بالنسبة للحصص النقدية فلا يجوز التعهد بتسليمها فيما بعد أو على التعاقب بل يجب أن تكون كاملة غير مثقلة بأعباء كان أن تكون الحصة مرهونة أمحل تجاري خصومة أكثر

[1]. نادية فضيل، المرجع السابق، ص 40.

من أصوله، أما المادة 568 تعرضت لتقويم هذه الحصة من طرف خبير مختص تعينه المحكمة من بين الخبراء المعتمدين على أن تذكر فيها قيمة للحصة في تقدير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت المسؤولية للخبير.

أما إذا تبينت الحصة العينية قد قدرت على غير حقيقتها، قامت مسؤولية الشركاء التضامنية على توقيع غير حقيقي للحصة النقدية عينا بدليل نص المادة 2/568 من القانون التجاري الجزائري.[1]

ثانيا: عدد الشركاء

من البديهي أن يكون للشركاء أشخاص طبيعية والمحكمة تمنع الاحتكارات التي تتم بين الشركاء التي تكون فيما بينهما في شركة ذات المسؤولية المحدودة، ولإنشائها يتطلب على الأقل شريكان ولا يجب أن يتجاوز 50 شريكا طبقا للنص المادة 565 من القانون التجاري بعد التعديل من أمر 20/15، على " أنه يتولى إبرام عقد التأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم يثبتون تفويضهم للخاص لذلك ...".

ويمكن أن يكون للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخصا معنويا وهذا منذ التعديل الذي طرأ على القانون التجاري الجزائري في سنة 1996، وعليه يمكن الإستنتاج من تعديل المادة 590 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري أنه يمكن لشخص المعنوي أن يكون شريكا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون لها شريك وحيد، كما يمكن أن تكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة مكونة من شخصين أو أكثر، وبما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تمثل عقد

[1]. نادية فضيل، المرجع السابق، ص 41.

وهـذا الأخيـر لا يـتم إلا يتوافـق للإرادتـين فـأكثر، لـذا فقـد كـان القـانون التجـاري الجزائـري الصـادر 1975 بغيـر أن تؤسـس الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة إلا إذا كـان عـدد الشـركاء شخصـين فـأكثر ولكـن يعـد التعـديل الـذي جـاء بـه أمـر 27.96 المـؤرخ فـي 1996/12/09 والـذي عدلتـه المـادة 564 مـن القـانون التجـاري الجزائـري لتحتـوي علـى نـوع جديـد مـن الشـركات لـم تعـرف سـابقا فـي الاقتصـاد الجزائـري وهـي شـركة الرجـل الواحـد فنصـت علـى مـايلي: " تؤسـس ذات المسـؤولية المحـدودة مـن شـخص واحـد أو عـدة أشـخاص لا يتحملـون للخسـائر إلا فـي الحـدود مـا عـدموا مـن حصـص" وعلـى هـذا أصـبح فـي النظـام الجزائـري يمكـن أن تؤسـس الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة مـن شـخص واحـد وتسـمى المؤسسـة ذات الشـخص الواحـد، كمـا يمكـن أن يتمتـع الشـركاء بالأهليـة القانونية أبصلاحية إكتساب حقوق وممارستها. [1]

وفـي تعـديل الأخيـر قـانون رقـم 20/15 ← يقتـرح مشـروع حمايتـه خاصـة الشـركاء بتمكيـنهم مـن اسـترجاع الأمـوال التـي أودعوهـا لـدى الموثـق فـي حالـة عـدم تأسـيس الشـركة بعـد مـرور 06 أشـهر مـن تـاريخ إيـداعها مـع تمكـين مـن اللجـوء إلـى القضـاء لاسـترجاعها فـي حالـة تعـذر ذلك بالطرق العادية.

[1]. قانون أمر رقم 20/15، اقتراح مشروع حماية الشركاء.

والحكمة من رفع عدد الشركاء لتفادي الأسباب التالية:

- تحويل الشركة إلى شركة المساهمة وتمكين الشركاء من مواصلة ممارسة النشاط في شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة زيادة عدد الشركاء.[1]
- إن شركة ذات المسؤولية المحدودة شركة متوسطة وصغيرة ذات صيغة عائلية تنتقل حصصها إلى بين الورثة أو الأصول أو الفروع مما قد يؤدي إلى رفع العدد الشركاء إلى لأكثر من العدد الأقصى بتغير الشكل الشركة قد يتعارض مع رقبتهم في مواصلة الممارسة في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة.
- وفي حالة إفلاس الشريك أو صدور قرار بالحجز عليه: لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالإفلاس أو إعسار أحد الشركاء أو صدور حكم يفقده الأهلية أو ينقصها فإذا كان الشريك تاجر قبل دخوله لشركة ذات المسؤولية المحدودة أو إكتساب هذه الصفة بعد دخوله بمناسبة إحترافه تجارة فردية وصدور حكم شهر إفلاسه، فإنه لا يترتب على ذلك إنقضاء الشركة. [2]

ثالثا: غرض الشركة

يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تستهدف أي نشاط كان سواء كان مدنيا أو تجاريا، شريطة أن يكون مشروع ولكن المشرع استثنى من ذلك أنواع معينة من الأنشطة حظر عليها هذا النوع من الشركات ممارستها غير أن لما كان للطالب في العمل أن يكون إئتمان الشركة ضعيفا بسبب رأسمالها وتحديد مسؤولية للشركاء عن ديونها.

[1]. قانون أمر رقم 27.96 المؤرخ في 1996/12/09 والذي عدلته المادة 564 من القانون التجاري.
[2]. عمار عمورة، المرجع السابق، ص 46.

كما منع المشرع حماية للتغيير بأن تتولى الشركات ذات المسؤولية المحدودة أعمال للتأمين والإدخار وأعمال للبنوك ومقاولة الملاهي، والسبب في ذلك طبيعة مسؤولية الشركاء في هذه الشركة، وأنها تتنافى مع المخاطرة في مباشرة هذه الأنشطة التي تتعلق باستثمار أموال الغير، وخشية فقد للضمان بشأنها فيما لو أفلست وبالتالي تضيع حقوق المستثمرين. [1]

الفرع الثالث: الشروط الشكلية لتأسيس ذات م.م

لم يكتفي المشرع الجزائري بالأركان الموضوعية السالفة للذكر، بل اشترط لانعقاد العقد أن يفرغ في شكل كتابي، وهذا ما نصت عليه المادة (418) من القانون المدني يقولها " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوب وإلا كان باطلا "، أن تشهر الشركة ليعلم بقيامها الغير عن طريق القيد.

أ. الكتابة:

يشترط كتابة العقد التأسيسي لشركة المسؤولية المحدودة وبشرط كتابة رسمية كما نصت عليه المادة 324 مكرر 1 فقرة 2 من القانون المدني " يجب تحت طائلة البطلان إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي وأن تودع الأموال الناتجة عن هذه العماليات لدى الضابط العمومي المحرر للعقد ". [2]

[1]. عبد الحكيم فوده، الشركات الأموال والعقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 92 – 93.
[2]. أنظر المادة 418 من القانون المدني.

ويلـزم لتكـوين الشـركة وجـود عقـد رسـمي يوقـع مـن طـرف الشـريك الوحيـد بنفسـه أو بواسـطة وكيـل يثبـت تفويضـه الخـاص مـن خـلال البيانـات التالية:[1]

1. شكل الشركة من خلاله يمكن معرفة نوع الشركة.
2. عنوان الشركة وإسمها التجاري متبوعا بعبارة ش.ذ.م.م.
3. غرض الشركة ومركزها.
4. مقدار رأسمالها وللحصص العينية والنقدية.
5. وصـف دقيقـا مـوجز للحصـص العينيـة التـي قـدمها للشـركاء وقيمتهـا، وتقدير الخبير المعتمد لهذه الحصص.
6. أسماء الأشخاص المكلفون بالإدارة للشركة.
7. مدة الشركة أي (تاريخ إنشائها وإنهائها).
8. كيفية توزيع الأرباح والخسائر.
9. الشكل الذي يجب مراعاته في تبيلغات الشركة الموجهة إلى شركائها.[2]

وللحكمـة مـن هـذه البيانـات فـي عقـد الشـركة هـو إلفـات النظـر للشـريك إلـى أهميـة العمـل القـانوني الـذي يقبـل عليـه والمتمثـل فـي خلـق شـخص معنـوي، وبالتـالي حتـى يسـتطيع الغيـر أن يطلـع عليـه قبـل الـدخول معـه فـي المعـاملات القانونيـة خصوصـا مـع علمهـم المسـبق المبلـغ رأسـمال يشـكل الضـمان الوحيـد لهـم إشـتراط المشـرع الكتابـة فـي عقـد الشـركة هـو التأكيـد علـى أهميـة العقـد وضـرورة تحديـد نطـاق وحقـوق وإلتزامـات الشـركاء فيـه بصـورة حاسـمة منهـا مـن حـدوث نزاعـات داخـل هـذا المجـال الحيـوي بالنسـبة للإقتصـاد للدولـة خاصـة أنـه عالميـا مـا يتضـمن علاقـات مركبـة كثيـرة، تحتـاج لتأصـيل الواضـح بخـلاف أنـواع العقـود الأخـرى التـي

[1]. أنظر المادة 324 مكرر 1 ف 2 ق المدني.
[2]. نادية فضيل، المرجع السابق، ص 44، 45.

يكتفى فيها المشرع المصري بالرضائية للعرفية فحسب دون إشتراط الشكلية معينة.[1]

أما القانون اللبناني حيث أن الكتابة شرط لازم في جميع الشركات التجارية مهما كان شكلها القانوني، وهي شرط لازم لتكوين الشركة رئيس للإثبات فحسب على أن تستثنى من ذلك الشركة الخاصة التجارية، فلا يلزم فيها كتابة العقد حتى الإثبات.

ولا يلزم في الشركة للكتابة في وثيقة رسمية، بل يكفي أن تتم بمحرر مع ذلك فقد يشترط الرسمية في بعض الشركات، ومن شركات المساهمة التي يلزم أن يكون عقد الشركة رسميا على يد كاتب العدل.

وكما تشترط الكتابة في عقد الشركة فإنها تشترط في أي تعديل يدخل عليه وإلا كان هذا التعديل باطلا لعدم إستفاء الشكل.[2]

ثانيا: الشهر

يجب أن تشهر الشركة ليعلم بقيامها الغير عن طريق قيدها في السجل، بحيث لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلى بذلك العنيد، كما أنه يجيب دائما حماية الغير لكي يتعامل مع الشركة أن يبين عن جميع للوثائق والأوراق التي استعملها في الشركة من عقود وفواتير وإعلانات ومطبوعات أخرى، إسم الشركة التجاري مسبوقا أو متبوعا " بكلمة شركة ذات المسؤولية المحدودة " أو بالأحرف التي ترمز إليها مع تبيان رأسمال الشركة.[3]

---

[1]. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، ش أشخاص، ش أموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 35.

[2]. هاني محمد دويدار، مبادئ للقانون التجاري، دراسة في القانون المشروع الرأسمالي، دار النهضة العربية للطباعة وللنشر، بيروت، 2000، ص 131.

[3]. عمار عمورة، المرجع السابق، ص 331، 332.

أخضع المشرع الجزائري للشركات التجارية لإجراءات الشهر قصد إخطار الغير بميلاد الشركة وحتى يكون على دراية بما يحيط بها قبل التعامل معها وذلك نصت المادة 548 للقانون التجاري على ضرورة إيداع العقود التأسيسية والعقود المقبلة للشركات التجارية لدى مركز الوطني للسجل التجاري ، ووجوب نشرها حسب الأوضاع بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة، كما نصت المادة 11 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2014/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، على أنه يجب على كل شركة تجارية سواء مسؤولية المحدودة أو غيرها أو مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراءات الإشهار القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها ولا يعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل إتجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني.[1]

حيث تقضى المادة 417 قانون المدني بأن الشركة تعتبر بمجرد لتكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حرجة على الغير إلا بعد إستفاد إجراءات الشهر.

وعليه يجوز أن يتمسك بذلك الشخصية باعتبارها شركة فعلية وهذا فحسب ما قضت به المادة 549 من القانون التجاري ما عدا شركة المخاضة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية تتمثل إجراءات الشهر في:

1) إيداع ملخص للعقد التأسيسي لشركة المسؤولية المحدودة في السجل التجاري قصد قيدها طبقا للمادة 458 من القانون التجاري.
2) نشر الملخص للعقد التأسيسي لشركة المسؤولية المحدودة في الرسمية الإعلانات القانونية.

[1]. القانون رقم 08/04 المؤرخ في جمادى الثانية 1425 الموافق 04/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للعدد 52 .

3) نشر الملف العقد التأسيسي للشركة في الجريدة اليومية يتم إختيارها من طرف ممثل الشركة، إذ نصت المادة 549 القانون التجاري، لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، فيصبح لها إسم يميزها عن الشركات الأخرى وموطن خاص بها وأهلية وذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك الوحيد وكذا حق التقاضي.[1]

- **أنواع الشهر:** هناك نوعان من الشهر: الشهر المستمر والشهر الفوري.

1) **الشهر الفوري:** ويتمثل في هذا الشهر في قيد في السجل التجاري، وهو إجراء جوهري، إذا لا تكتسب الشركة الشخصية الإعتبارية ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا يعد مضي مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ قيدها في السجل التجاري مادة 03/17 من القانون المصري، دون أي إجراء من الإجراءات.

بجانب هذا الشهر الفوري يتعين أيضا، إذا لم تعترض مصلحة الشركات على قيام الشركة، نشر عقد الشركة في صحيفة الشركات مقرونا برقم القيد في السجل وتاريخ، وذلك على نفقة الشركة.

2) **الشهر المستمر:** ويتمثل هذا الشهر، حسب نص الفقرة 01 من المادة 06 من قانون رقم 109 لسنة 1981، في أن " جميع العقود والفواتير والأسماء والعناوين التجارية والإعلانات وجميع الأوراق والمطبوعات التي تصدر عن الشركة يجب أن تعمل عنوان الشركة ويبين فيها نوعها مع بيان مركز الشركة ومع بيان رأسمالها حسب القيمة في آخر الميزانية والمدة من الشهر المستمر هو إعلام الغير بكافة الإجراءات ونوع الشركة. [2]

[1]. أنظر المادة 548 و 549 من ق ت المعدل والمتمم بالقانون 03-06 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق 23 يوليو 2013.

[2]. محمد الفريد العريفي، المرجع السابق، ص 450، 451.

الفرع الرابع: الجزاء المترتب على مخالفة قواعد التأسيس لشركة المسؤولية المحدودة

رتب القانون الجزائري على الإخلال بالأركان الموضوعية العامة والخاصة والأركان الشكلية عدة جزاءات متمثلة في أربعة أنواع: بطلان الشركة، شطب الشركة، المسؤولية المدنية للشركاء والمسؤولية الجزائية للشركاء.

أولا: بطلان عقد الشركة

إذا تخلفت الشروط الموضوعية العامة والخاصة وبالإضافة إلى الشروط الشكلية وإجراءات التسجيل والشهر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يرتب على ذلك بطلان الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمعنى التصرفات التي تقوم بها باطلة مما يؤدي إلى زوال عقد التأسيس للشركة، مما يرتب عليه أثر رجعي غير أن الطبيعة الخاصة لعقد الشركة تفرض عدم تطبيق هذا الأثر بصفة مطلقة نظرا للآثار الخطيرة والناجمة عنها، كما تتعرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة للبطلان المطلق إذا كان موضوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة مخالف للنظام العام والآداب العامة كالمتاجرة بالأسلحة مثلا أو الإتجار في شيء حكر على الدولة، كما تبطل الشركة في حالة تخلف ركن من أركان أركانها كتجاوز عدد شركائها عن الحد الأقصى طبقا للمادة 590 من القانون التجاري الجزائري، وتبطل الشركة أيضا إذا تم تأسيسها حصص من عمل (نفس المادة المذكورة سابقا).

أي بمعنى آخر مخالفة الشركة للحضر الخاص بتمثيل حصص رأسمال أو مخالفة قواعد تقدير للحصص العينية، وتبطل الشركة إذا لم يفرغ عقد تأسيسها في الشكل الرسمي طبقا للمادة 545 من القانون

التجـــاري للجزائـــر أو عـــدم إيـــداع العقـــد التأسيســـي للشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة لـــدى مركـــز الـــوطني للســـجل التجـــاري أو عـــدم نشـــره حســـب الشـــكل الـــذي حـــدده القـــانون بالنســـبة لشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة المـــادة 548 من القانون التجاري.[1]

ولكـــن لا تبطـــل الشـــركة إذا لـــم يـــذكر فـــي ســـائر وثائقهـــا وأوراقهـــا وإعلاناتهـــا ونشـــراتها إســـما مقرونـــا بعبـــارة شـــركة ذات المســـؤولية المحدودة أو بالأحرف ش.ذ.م.م أو بيان رأسمالها.

ولكـــن ذي مصـــلحة أن يتمســـك بهـــذا للـــبطلان، فيجـــوز للشـــركاء التمســـك بـــه فيهـــا بيـــنهم ولكـــن لا يجـــوز لهـــم الإحتجـــاج فـــي مواجهـــة الغيـــر (المـــادة 418 مـــن القـــانون المـــدني وهـــذا أمـــر طبيعـــي لأن مراعـــاة قواعـــد التأســـيس والشـــهر هـــي إلتزامـــات تقـــع علـــى عـــاتق فإنـــذار أخلـــو بهـــا بعـــد هـــذا تقصـــيرا وإهمـــالا فـــي جـــانبهم ومـــن ثمـــة فـــلا يجـــوز للمـــرء أن يســـتفيد مـــن إهمالـــه ويجـــوز تصـــحيح العيـــب الـــذي أدى إلـــى الـــبطلان ويظـــل هـــذا الحـــق قائمـــا إلـــى اليـــوم الـــذي تتـــولى فيـــه المحكمـــة النظـــر فـــي الأصـــل ابتـــدائيا إلا إذا كـــان هـــذا الـــبطلان مبينـــا علـــى عـــدم قانونيـــة موضـــوع الشـــركة طبقـــا المـــادة 735 من القانون التجاري الجزائري.

أمـــا إذا قضـــى بـــالبطلان وكانـــت الشـــركة قيـــد باشـــرت أعمالهـــا لفعـــل فـــلا يكـــون الـــبطلان أثـــر رجعـــي إحترامـــا للمراكـــز القانونيـــة التـــي نشـــأت وإســـتقرت قبـــل النطـــق بـــه، أي أن الشـــركة فـــي الفتـــرة الســـابقة علـــى حكـــم البطلان بعد كأنها شركة صحيح إستنادا أي نظرية الشركة الفعلة.

[1]. أنظر المواد 545 و 548.

غيـــر أن بمجـــرد صـــدور الحكـــم بـــالبطلان يجـــب حلهـــا وتصـــفيتها بســـبب مخالفـــة النظـــام العـــام أو الآداب العامـــة إذا تعتبـــر الشـــركة فـــي هـــذه الحالة معدومة.

لـــم يكتـــف المشـــرع الجزائـــري بتقريـــر مخالفـــة أحكـــام الشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة بـــل قـــرر جـــزاءات أخـــرى تتمثـــل فـــي قيـــام المســـؤولية المدنية والجزائرية.

ثانيا: المسؤولية المدنية

بالنســـبة للمســـؤولية المدنيـــة التـــي تقـــع علـــى عـــاتق المؤسســـين للشـــركة أقـــام المشـــرع مســـؤولية مدنيـــة تضـــامنية الـــذين تعهـــدوا مؤسســـي الشـــركة بهـــا خلال فترة التأسيس بإسمها ولحسابها الخاص.

فكـــل التصـــرفات التـــي تصـــدر عـــن مؤسســـي الشـــركة، تقـــع علـــى عـــاتقهم وهـــم مســـؤولون بالتضـــامن فـــي مواجهـــة الغيـــر والمؤســـس هـــو كـــل شـــخص وقـــع علـــى عقـــد الشـــركة باعتبـــاره شـــريكا أو وقـــع بواســـطة وكيلـــه الخاص المكلف لهذا الغرض طبقا للمادة 567 من القانون التجاري.

وللتضـــامن الملقـــى علـــى عـــاتق مؤسســـي الشـــركة بحكـــم القـــانون فـــلا يجوز الاتفاق على مخالفة لأنه يعد من النظام العام للشركات التجارية.

كـــذلك ألقـــى المشـــرع المســـؤولية التضـــامنية علـــى مؤسســـي الشـــركة اتجـــاه الغيـــر وهـــذا المـــدة 05 ســـنوات فـــي حالـــة مـــا إذا تـــم تقـــدير الحصـــص العينيـــة علـــى غيـــر حقيقتهـــا أي أن الحصـــص العينيـــة قـــدرت علـــى أســـاس الغش.[1]

[1] . G.Ripert, R, Roblot, Traité de droit commercial, L.G.D, j 14 éd 1991, page 761.

ثالثا: المسؤولية الجزائرية للشركاء

إن مختلف التشريعات تضع عقوبات جزائرية في حالة مخالفة القواعد المتعلقة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إذا استوجب المشرع جزاء أشد على كل ما يخالف أحكام للشركة ذات المسؤولية المحدودة من مؤسسين مسيرين وذلك طبقا للمواد التالية التي تعرضت إليها من 800 إلى 805 من القانون التجاري الجزائري حيث نجد نص المادة 800 من القانون التجاري الجزائري " يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تقدر بـ 20.000 دج إلى 200.000 دينار جزائري أو إحدى العقوبتين فقط " ومن فحوى هذه المادة التي قضت بمعاقبة كل من أقام بالغش في تقويم الحصص العينية أو قام بتوزيع أرباح صورية أو السير بين الذي يقدموا ميزانيات مغشوشة ويخفون الوضع الحقيقي للشركة ذات المسؤولية المحدودة أو يستعملوا أموال تتنافى مع مصالح الشركة أو لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد حساب الإستغلال العام، وحساب الخسائر والأرباح، والميزانيات والتقارير المسيرون وعقد الإقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات أو غفلوا للتأشير على العقود والمستندات الصادرة عن الشركة المعدة للغير.

وبيان تسميتها المسبوقة والمتبوعة مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو إسمها المختصر ش.ذ.م.م وتطبيقا للأحكام المواد 26، 27،28 من القانون السجل التجاري لسنة 1990 " يعاقب بغرامة مالية من 5000 إلى 30.000 دينار جزائري بعقوبة للسجن من عشرة أيام إلى ستة أشهر.

رابعا: شطب قيد الشركة من السجل التجاري

إذا إعترضت مصلحة الشركاء على قيام الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار بإنشائها لتوفر أحد أسباب الإعتراض الثلاثة التي نصت عليها المادة 18 من القانون المصري رقم 159 لسنة 1981 للسلف بيانها، ولم تقم الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بالإعتراض بإزالة أسبابه أو بالتظلم من وإلى وزير الاقتصاد، ويجب على مصلحة الشركات إصدار قرار بشطب قيد الشركة من السجل التجاري.

كذلك يتم شطب قيد الشركة من السجل التجاري إذا لم تقدم هذه الأخيرة، خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغها برفض تظلمها من الإعتراض، بإزالة أسباب الإعتراض على قيام الشركة.

ومتى تم شطب قيد الشركة من السجل التجاري نزول الشخصية الإعتبارية للشركة من تاريخ صدور قرار الشطب.

أما إذا تم قيد الشركة في السجل التجاري وضعت المواعيد التي حددها القانون دون أن تعترض المصلحة على قيام الشركة أو دون أن يبث هذا التظلم من الإعتراض، تطهرت الشركة من عيوبها ولا يمكن الطعن بالبطلان بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس.

لكن ذلك لا يعني إنتقاء مسؤولية المؤسسين عن عيوب التأسيس وهذا طبقا للقوانين المصرية.[1]

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بحصص الشركاء في الشركة ذ.م.م

تعد الحصص النقدية والعينية هي الحصص الوحيدة التي يمكن للشريك المشاركة في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة فلا يجوز أن تكون الحصص المشارك بها حصصا عملا، وذلك على أساس

[1]. محمد فريد العريني، المرجع السابق ص 451، 452.

الاعتبار المالي لشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 2/567 من القانون التجاري.

الفرع الأول: حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لابد من تحديد المقصود بالحصص وكذلك الخصائص التي تميزها عن باقي الشركات بالإضافة إلى بيان أنواعها لأنها تمثل شرط جوهري في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعليها يسأل الشريك.

أولا: تحديد حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

هي شرط أساسي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث أن مجموع الحصص تمثل رأسمال الشركة إذ يجب على كل شريك في الشركة سواء كانت الحصص مبلغا من المال، كما قد تكون مالا عينيا أو عقاريا، كما يمكن أن يكون مال معنوي كالدين للشركة أو محل تجاري أو علامة تجارية، مع العلم أنه يمكن أن تكون الحصص عبارة عن العمل وفق قانون رقم 20/15، كما أن يكون رأسمالها قابلة لتقويم بالنقود ويجوز الحجز عليها لأنها الضمان الوحيد للشركة.

ثانيا: مميزات الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

1. أن تكون الحصص إسمية وغير قابلة للتداول:

طبقا لأحكام المادة 569 من القانون التجاري الجزائري " يجب أن تكون حصص الشركاء إسمية، ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول "، من فحوى هذا النص القاعدة العامة هي عدم جواز تداول الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالطرق التجارية بخلاف الأسهم في شركة المساهمة، بمعنى لا يجوز للشركة إثبات حصص الشركاء بسندات غير قابلة للتداول إسمية كانت أو لأمر وفي

هـذا الحكـم نجـد الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة تقتـرب مـن الشـركة مـن شركة تضامن.[1]

2. أن تكون الحصص عينية أو نقدية أو عمل:

قـد تكـون حصـص الشـركاء مبلغـا مـن النقـود، كمـا قـد تكـون مـالا عينيـا سـواء كـان منقـولا أو مـالا عقاريـا وأن تكـون هـذه الحصـص متسـاوية القيمـة وفقـا للأحكـام المـادة 566 مـن القـانون التجـاري الجزائـري كمـا يمكـن أن تكـون حصـص مـن عمـل طبقـا للمـادة 567 مكـرر الـذي نـص علـى توسـيع حصـص الشـركة إلـى تقـديم عمـل بإمكانيـة أن تكـون المسـاهمة فـي الشـركة ذات المسـؤولية بتقـديم عمـل ويحيـل علـى القـانون الأساسـي للشـركة لتحديـد كيفيـات تقـدير قيمتـه ويخولـه مـن أربـاح علـى أن يـدخل فـي تأسيس رأسمال الشركة.[2]

3. يجب أن يتم الإكتتاب بجميعها من طرف الشركاء وأن تحرر بكاملها:

أن تـدفع قيمتهـا بالتمـام لـنص المـادة 567 الفقـرة الأولـى مـن القـانون التجـاري " يجـب أن يـتم الإكتتـاب بجميـع الحصـص مـن طـرف الشـركاء وأن تـدفع قيمتها كاملة سواء كانت عينية أو نقدية أوحصة من عمل".

4. يجب ذكر توزيع حصص على الشركاء في القانون الأساسي

أن يحـدد فـي القـانون الأساسـي كيفيـة توزيـع الحصـص علـى الشـركاء، علـى أن تكـون هـذه الحصـص متسـاوية القيمـة طبقـا للأحكـام المادة 566 الفقرة 1 من القانون التجاري.

---

[1]. فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، ص 147.

[2]. الجريدة الرسمية، قانون رقم 20/15.

5. يجب أن تكون حصص الشركاء قابلة الإنتقال بكل حرية عن طريق الإرث:

وفقا لنص المادة 570 من القانون التجاري الجزائري "لحصص الشركاء قابلة للإنتقال بكل حرية عن طريق الإرث كما يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع " ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، كما يمكن إحالتها إلى الأجانب عن الشركة بموافقة الأغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع من رأسمال الشركة.[1]

ثالثا: أنواع الحصص في الشركة م:

هناك ثلاثة أنواع من الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومتمثلة في الحصص العينية والحصص النقدية وحصص عبارة عن عمل.

1) الحصص النقدية:

الأصل أن تكون الحصص للشركاء مبالغ مالية، في رأسمال الشركة والشخص الشريك الذي كان ينوي أن يقدم مبلغا من النقود إلى الشركة ولم يقم بذلك أصبح مدينا للشركة إبتداءا من اليوم الذي قرر أن الميعاد يتم فيه الدفع. كما يجب على كل شريك أن يقدم حصته في الميعاد المتفق عليه، وإذ لم يوفي بحصته النقدية وجب عليه التعويض طبقا للمادة 421 من القانون المدني الجزائري، ويحدد عقد الشركة بمقدار الحصص حسب إتفاق الشركاء، وإذ لم يوجد إتفاق أو عرف يحدد مقدار حصة كل شريك فتعتبر الحصص المتحصل عليها من بمكتب التوثيق وتسلم إلى مسير الشركة بعد قيدها في السجل التجاري، وفي هذا التاريخ تكسب الشركة الشخصية المعنوية، قانونا هذه الأموال قابلة للحجز عليها والحجز يرجع إلى طبيعة الذي يقرر الحجز، إذ يجب

[1]. فتات فوزي، المرجع السابق، ص 145.

أن يكون الذي محدد المقدار ومستحق للأداء إلى أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

2) الحصص العينية:

يجوز أن تكون الحصص مال ولكن غير نقدي قد يكون عقارا كقطعة أرض وقد يكون منقولا معنوي كالدين للشركة أو علامة تجارية أو منقولا مادي كالآلات، وقد نظم القانون المدني للأحكام المنظمة لحصص الشركاء الغير النقدية في المادة 422 من القانون المدني الجزائري كما نص عليها المشرع الفرنسي في نص المادة 1843 الفقرة الرابعة من القانون المدني الفرنسي " إلا أنه الشريك في هذه الحالة لا يتقاضى مقابل للإيجار، بل أنه يشارك في الأرباح وعند إنقضاء الشركة يسترد الشريك الملكية بعينها " ولا يجوز لدائني الشركة التنفيذ على حصة الشريك المقدمة على سبيل الإنتفاع في حالة إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما تخضع الحصص العينية إلى إجراءات خاصة لتقدير قيمتها، وتحدد هذه القيمة من طرف مختص بالحصص العينية رئيس محكمة مختصة إقليميا فمقدمون الحصص العينية هو الذين يطلبون ذلك بناء على عريضة من رئيس محكمة المختص إقليميا، والشركاء مسؤولون بالتضامن لمدة خمس سنوات.[1]

3) حصص عبارة عن عمل:

يقترح مشروع إمكانية أن تكون حصة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل وذلك على غرارها هو معمول به في عدة دول وينص المشروع في هذا الصدد في المادة 567 مكرر من القانون التجاري الجزائري أن تكون المساهمة في الشركة ذات

[1]. بوهادف فتيحة، النظام القانوني لشركة ذ.م.م، مذكرة تخرج شهادة ماستر، سنة 2014 – 2015، ص 37.

المسؤولية المحدودة تقديم عمل ويحيل على القانون الأساسي للشركة تحديد كيفيات تقدير قيمته ويخوله من أرباح على أنه يدخل في تأسيس رأسمال الشركة ويكون تقديم عمل عن طريق الخدمة الذي يؤديها أو تكون له كفاءة عالية أو خبرة أو شهادة عالية في أي دراسة كانت.[1]

الفرع الثاني: إحالة الحصص الشركاء في الشركة ذ.م.م

تخضع إحالة الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة للقواعد مختلفة إذا تعلق الأمر بإحالة بين الأحياء أو بين الأحياء أو بين الشركاء فيما بينهم أو بين شريك أجنبي عن الشركة.

أولا: الإحالة لصالح الغير

تخضع إحالة الحصص إلى أشخاص أجانب عن الشركة وجوبا إلى الموافقة المسبقة للشركاء الذين يثبتون بأغلبية الشركاء الذين ثلاثة أرباع رأسمال الشركة يبلغ مشروع الإحالة إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء ويعتبر قبول الشركة مكتسبا إذ لم تعلم بقرارها في أجل ثلاثة أشهر، إعتبارا من تاريخ الإمتناع. أما عند حصول إتفاق بينهم بأمر عن رئيس المحكمة بناء على طلب الذي يعينه التعجيل، ويطلب من المسير يمكن تمديد الأجل مرة واحدة بأمر قضائي دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر، كما يجوز برضا الشريك المحيل أن تقرر بنفس الأجل تخفيض رأسمالها مبلغ يساوي قيمة الحصص هذا الشريك، وعند إنقضاء الأجل المقرر وإذ لم يحصل أي حل من الحلول، جاز لشريك أن يحقق الإحالة المقررة في البداية، ولا يمكن للشركاء أن يخالفوا القواعد المنصوص عليها قانونا في حالة لم يتم الاتفاق من الأطراف على الإحالة المرغم على إنجازها.

[1]. الجريدة الرسمية قانون رقم: 20.15 مؤرخ في 18 ربيع الأول سنة 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتم قانون رقم 75 – 59.

ثانيا: إحالة الحصص الورقة بسب واقعة الوفاة: [1]

تنتقل الحصص بكل حرية عن طريق الإرث غير أنه يمكن أن يشترط في القانون الأساسي للشركة أنه لا يجوز أن يصبح الزوج أو أحد الورثة أو الأصل أو الفرع شريكا إلا بعد قبوله، وتحت طائلة البطلان فإن الممنوحة للشركة ذات المسؤولية المحدودة للفصل في قبول لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر مع إمكانية تمديدها إلى الآجال لا تتجاوز ستة أشهر، وإذ لم يحصل أي حل من الحلول المنصوص عليها في آجال المحددة، فإن القبول يعتبر مكتسبا ولا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء وهذا عكس في شركة التضامن وشركة المساهمة، كما يمكن أن تمنح للشركة بأمر من القضاء أجل لا يتجاوز سنة واحدة بعد تقديم ما يبرر ذلك، وعند إنقضاء الأجل المقرر ولم يحصل أي حل من الحلول المقترحة جاز الشريك أن يجري الإحالة المقرر في البداية.

كما يمكن للتنازل عنها إلى أخير طبقا طبقا لنص المادة 571 من القانون التجاري الجزائري[2] على شرط أن يفرغ التنازل بمحرر رسمي، مع العلم أن التنازل عن حصة الشريك لا يحتج به على الشركة كشخص معنوي أو على الغير إلا بعد إعلام الشركة أو قبولها التنازل عن حصة الشريك بمحرر رسمي المادة 572 من القانون التجاري الجزائري.[3]

---

[1]. فتات فوزي، المرجع السابق، ص 66.
[2]. أنظر المادة 571 من القانون التجاري الجزائري.
[3]. أنظر المادة 572 من القانون التجاري الجزائري.

ثالثا: الإحالة بين الشركاء والأزواج والأموال والفروع

الإحالة حرة بين الشركاء والأزواج والأصول والفروع ما عدا في حالة وجود بند الموافقة في القانون الأساسي للشركة، الذي يجعل مثل هذه الحالة خاضعة لإذن مسبق للشركاء، كما يمكن أن يشترط القانون الأساسي أنه لا يجوز للزوج أو أحد الورثة أو الأصل أو الفرع شريكا إلا بعد قبوله ضمن للشروط الذي يقررها، غير أنه ينبغي أن ينص القانون الأساسي على أجل يتعين فيه على الشركة أن تتخذ فيه قرارها في هذا الشأن، ويجب أن لا يتجاوز ستة أشهر، وإذ لم يتخذ أي قرار تعتبر الموافقة مكتسبة.[1]

رابعا: الإحالة القضائية لحصص الشركة

يمكن تصور فرضيتين فيما يخص الإحالة القضائية:

1) **الفرضية الأولى:** هي أكثر شيوعا وتتمثل في عدم التواصل إلى الحلول الودية المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري وفي هذه الحالة تفصل المحكمة المختصة في المسألة إذا أخطرت بها.
2) الفرضية الثانية: عندما يقوم دائن بحجز تحفظا لحصص اجتماعية يملكها الشريك ويحصل على تثبيت الحجز في هذه الإحتمال يمكن أن يحدث بيع قضائي للحصص الاجتماعية ما عدا إذا تكفل الشركاء بالدين، فالإحالة القضائية تترتب عليها آجال غير معقولة ولا يسمح بإنجاز معاملات سريعة وفقا لمقتضيات التجارة.[2]

[1]. الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 219.
[2]. الطالبة بوهداف فتيحة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة تخرج شهادة الماستر، سنة 2014-2015، ص40.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من دراستنا في فصل التعريف بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث خصص لها المشرع مميزات خاصة تميزها عن باقي الشركات التجارية، وتتخذ إجراءات بسيطة وسهلة وطرق تأسيس صحيحة دون أية مشاكل أو عيوب في إدارتها وبعد تناولها الجزيئات، إرتأينا أن تكون دراستنا ذات نظرة تفحصية تحليلية تلم بكل حيثيات هذا الموضوع وكنتيجة لذلك فإننا نستطيع أن نستخلص الصفات الجوهرية التي تمتاز بها الشركات المسؤولية المحدودة.

تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة النموذج الأمثل لشركات مختلطة حيث تلجأ في تأسيسها إلى الإعتبار المالي والإعتبار الشخصي.

مسؤولية محدودة بالقدر حصته المقدمة.

تعد هيئات الإدارة أهم مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

لا يتم تأسيس الشركة إلا بالإجراءات المنصوص عليها من طرف المشرع الجزائري، بحيث يكون عن طريق عدد الشركاء ورأسمال الشركة ولا يتم التخلي عنه وإلا عدد ذلك إخلالا بالقواعد التأسيس.

الفصل الثاني:
إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإنقضائها

الفصل الثاني: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإنقضائها

إن النظـــام الإداري الـــذي يرعـــى الشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة قريـــب مـــن الشـــبه النظـــام الإداري لـــدى شـــركة المســـاهمة مـــن حيـــث وجـــود المـــدير والجمعيـــة العموميـــة للشـــركة، ولكـــن أن نظـــام الشـــركة ذات المسؤولية المحدودة هو أقل تعقيدا مما هو عليه في شركة المساهمة.

ونظـــم المشـــرع الجزائـــري مســـألة الإدارة والتســـيير فـــي الشـــركات ذات المســـؤولية المحـــدودة فـــي نـــص المـــادة 576 مـــن القـــانون التجـــاري الجزائـــري ومفادهـــا أن لإدارة الشـــركة تكـــون علـــى عـــاتق عـــدة أشـــخاص طبيعيـــين ويجـــوز إختيـــار هـــؤلاء للأشـــخاص مـــن غيـــر الشـــركاء، ويقـــع تعيينهم من قبل الشركاء في القانون الأساسي أو يعقد لاحق.

وطبقـــا للمـــادة 682 مـــن القـــانون التجـــاري الجزائـــري تتخـــذ القـــرارات فـــي هـــذه الشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة فـــي الجمعيـــات أو مـــن خـــلال الإســـتثمارات الكتابيـــة مـــن قبـــل الشـــريك أو أكثـــر مـــن يمثلـــون الكـــائن مـــن نصف رأسمال الشركة.

وعليـــه ممـــا تقـــدم نصـــوص قانونيـــة أعـــلاه أن الشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة يلـــزم لإرادتهـــا تعيـــين المـــدير ســـواء كـــان قـــانوني أو فعلـــي مـــن الأشخاص الطبيعيين وللجمعية العمومية العادية والغير العادية.

وفـــي الأخيـــر قـــد يتـــدهور نشـــاط الشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة لأســـباب عديـــدة بحيـــث يصـــبح مـــن الصـــعب إســـتمرارها فيتقـــر إمـــا تحويلهـــا أو إنتقالها أو إنقضاؤها وتصفيتها.

لـــذلك نفـــرد فـــي هـــذا الفصـــل لكـــل مـــن أحكـــام تنظـــيم إدارة الشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة المتعلقـــة بتصـــفيتها وإنقضـــائها، ولدراســـة هـــذا الفصـــل نتطـــرق لمبحثـــين، فالمبحـــث الأول نتنـــاول فيـــه التســـيير وإدارة الشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة، إنقضـــاء الشـــركة وتصـــفيتها وأســـبابها فـــي المبحـــث الثـــاني مـــع إبـــراز خصوصـــيتها التـــي تميزهـــا عـــن بـــاقي الشـــركات فـــي التســـيير وغير ذلك. [1]

[1]. فوزي عطوي، المرجع السابق، ص 414.

المبحث الأول: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ورقابتها

تتولى الإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة بهيئتين وتتوزع هذه الهيئات حسب طبيعة الشركة التي تعكس إنسجاما والتناغم بين كل من الإعتبار المالي والإعتبار الشخصي، فالهيئة الأولى الهيئة العامة المتألفة من جميع الشركاء فيها، وهي أعلى هيئة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكون لها صلاحية تقرير كل ما يعود لمصلحتها.

أما الهيئة الثانية محصورة في هيئة المديرين التي تكون لها جميع الإختصاصات في إدارتها، ووزع الرقابة والإشراف على أجهزة جماعية على نمط الشركة الأموال.

وسنتطرق في هذا المبحث إدارة نشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة مبينين دور المدير وإلتزاماته وحياته ولهذا إلتزامات الجمعية العامة ودورها في التسيير.

المطلب الأول: مسيرين الشركة ذات المسؤوية المحدودة

إن الشركات ذات المسؤولية المحدودة هيئات دائمة تشكل التنظيم الإداري لها، وتتمثل هذه الهيئات في المدير (المسير) أو المديرين في حالة تعددهم، وكذا الجمعية العمومية للشركاء.

الفرع الأول: مدير الشركة

إن الممثل القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة هو المدير أو المسير وهو من يتولى إدارة وتسيير الشركة وكيانها القانوني والسهر على كافة شؤونها.

ولقد تعرض القانون التجاري الجزائري لهذه الهيئة في المواد التالية من **576 إلى 584**، فتضمنت بيان وتحديد مختلف الجوانب

الخاصة بالمديرين، وسيتم التعرف إلى هذه الهيئة من خلال العناصر التالية: تعيين المدير، سلطاته.

أولا: تعيين المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أسند المشرع الجزائري لمؤسسي الشركة المسؤولية المحدودة سبيلين لتعيين المدير للشركة ذات المسؤولية المحدودة إما أن يكون زمن العقد لتأسيس الشركة، وإما أن يكون معين في عقد لاحق وفقا للقانون التجاري الجزائري لنص المادة 576 فقرة 3.

يعين المدير من طرف الشركاء لتمثيل الشركة حيث يتم إختياره من طرف الأشخاص الطبيعيين من الشركاء أو غيرهم في القانون الأساسي.

أ. **شروط تعيين المدير:** لتعيين المدير هناك شروط موضوعية وأخرى شكلية

1) الشروط الموضوعية:

- **أن يكون المدير شخصا طبيعيا:** يجب أن يكونالمدير شخصا طبيعيا، وبمفهوم المخالفة لا يجوز للشخص المعنوي أن يتولى تسيير شركة ذات المسؤولية المحدودة بإعتبار هذه الشركة شخصا معنويا.

بما أن الشركة هي شخص إعتباري لا تستطيع أن تقوم بالعمل بنفسها يستوجب توكيل شخص طبيعي حتى يؤدي كل الأعمال المتعلقة بها والتي يستوجبها تحقيق غرضها.

- **الأهلية التجارية:** طبقا للنص المادة 1/31 من أمر 07/96 المعدل والمتمم للقانون 22/20 المتعلق بالسجل التجاري التي تنص على مايلي: " تكون لكل أعضاء مجالس للإدارة والرقابة في الشركات التجارية " ويقصد بذلك المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لعدم وجود مجلس الإدارة في هذه الشركة وقد كان المشرع في المادة 31 من قانون 22/90 يقصر الأهلية التجارية على مجالس الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث كان النص الآتي: " يتمتع جميع أعضاء مجالس إدارة للشركة المساهمة ومجالها رقابة الشركات ذات المسؤولية المحدودة بصفة التاجر باسم الشخصية المعنوية ويتولون إدارتها وتسييرها بمقتضى القانون الأساسي ".

كما يمنع على بعض الأشخاص القيام بهذه المهمة للإدارة في الشركة كمحافظ البيع بالمزاد العلني، والموثقين ومحافظي الحسابات.[1]

- **أن يتمتع المدير بالنزاهة:** لابد أن يتمتع المدير بالنزاهة وعدم الحكم عليه بعقوبات سواء كانت جنائية أو جنحة وهذه العقوبات هي من موانع تولى الإدارة وتحصرها في الجرائم المخلية بالشرف، كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير والتفالس، وأن تكون للمدير الخبرة والكفاءة لتسيير هذه الشركة.[2]

2) الشروط الشكلية لتعيين المدير:

يعين المدير في العقد التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة أو في عقد لاحق كما يجوز أن تكون مدة عمله محددة أو غير محددة، ولابد من نشر تعيينه وفقا للإجراءات القانونية، ويتقاضى المدير أجره مقابل إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة شريطة أن يكون الأجر متناسبا مع حجم العمل وطبيعة نشاط الشركة.[3]

---

[1]. فتيحة يوسف عماري، المرجع السابق، ص 668.
[2]. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 463.
[3]. الدكتور رضوان أبوزيد، الشركات التجارية وشركات الأشخاص و ش ذ م م، الجزء 01، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 350.

ب. **كيفيـــة تعيـــين مـــدير:** فالمـــدير هـــو الممثـــل القـــانوني الـــذي يعـــين مـــن طـــرف الشـــركاء لتمثيـــل الشـــركة يعمـــل بإســـمها الخـــاص ولحســـابها الخـــاص وإذا تضـــمن القـــانون الأساســـي إســـم المـــدير النظـــامي أو الإتفـــاقي، وعـــادة مـــا يحـــرص الشـــركاء عقـــد تأســـيس الشـــركة علـــى تعيـــين شـــخص يكـــون محـــل ثقتهم جميعهم.

فمســـتقبل الشـــركة يتوقـــف علـــى هـــذا الإختيـــار، غالبـــا مـــا يكـــون المـــدير مـــن الشـــركاء مـــن المؤسســـين حرضـــا مـــنهم علـــى إحتفـــاظ بـــإدارة الشـــركة لضـــمان حســـن ســـيرها، كمـــا يمكـــن أن يـــتم التعيـــين مـــن غيـــرهم وإذا تـــم تغييـــره في هذه الحالة لابد من تعديل القانون الأساسي للشركة.

ورغـــم أهميـــة هـــذا البيـــان إلا أنـــه طبقـــا للمـــادة 576 يمكـــن أن يعـــين فـــي عقـــد لا حـــق للقـــانون الأساســـي، غيـــر أن مـــن الناحيـــة العمليـــة لا نجـــد تطبيقـــا لهـــذه الحالـــة إلا أنـــه يشـــترط لقبـــول ملـــف التأسيســـي للشـــركة فـــي المركـــز الـــوطني للســـجل التجـــاري أن يـــتم تعيينـــه فـــي القـــانون الأساســـي ولا يقبـــل تعيينه لاحقا، وفي ذلك مخالفة نص صريح.[1]

والجملـــة التـــي تملـــك الحـــق فـــي التعيـــين هـــي الشـــركاء، فـــإذ تـــم تعيـــين المـــدير عنـــد تأســـيس الشـــركة فـــي القـــانون الأساســـي يعتبـــر ذلـــك قـــد تـــم بإجمـــاع، وإن لـــم يكـــن لازمـــا فـــلا يشـــترط الإجمـــاع وإنمـــا يكفـــي أن يتـــوفر النصـــاب القـــانوني المشـــروط لاتخـــاذ قـــرارات الجمعيـــة العامـــة، أي أن يتخـــذ قـــرار التعيـــين مـــن طـــرف واحـــد أو أكثـــر مـــن الشـــركاء الممثلـــين لأكثـــر مـــن نصـــف رأســـمال الشـــركة، وإذ لـــم تتحقـــق الأغلبيـــة فـــي المداولـــة الأولـــى يجـــب دعـــوة الشـــركاء ثانيـــة، ويصـــدر قـــرار هـــذه المـــرة بالأغلبيـــة العدديـــة للشـــركاء ثانيـــة، ويصـــدر قـــرار هـــذه المـــرة بالأغلبيـــة العدديـــة دون الإعتبـــار للحصـــة في رأسمال الشركة.

[1]. أنظر المادة 576 من القانون النجاري الجزائري.

ومع ذلك يورد الشركاء شرطا مخالفا لذلك فيما يتعلق بالنصاب في القانون الأساسي المادة 582 من القانون التجاري.

ج. **مدة تعيين المدير:** يكون تعيين المدير لمدة محددة أو غير محددة، فإذا تم الاتفاق مسبقا على مدة معينة قابلة للتجديد ، له أن يواصل مهامه وإن إنتهت المدة ولم يعارض الشركاء يعد ذلك تجديدا ضمنيا.

أما إذا تم تعيينه في العقد التأسيسي دون تحديد المدة يكون ذلك بقاء الشركة، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.

فإن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي يمارسها فيها المدير مهامه ولكن نجد بعض التشريعات العربية الأخرى وكذلك التشريع الفرنسي كما أخذ به المشرع الجزائري على أنه في حالة عدم تحديد المدة يعتبر المدير معين لمدة قيام الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي على خلاف ذلك.

أما في حالة تعيين المدير أو المديرين لمدة غير محددة يثير التساؤل حول لا محدودية مدة التعيين على أن إجماع الفقراء والقضاء منعقد على أنه في حال عدم تعيين هذه المدة فيعتبر المدير معين لمدة قيام الشركة.

ثانيا: سلطات المدير وحدودها

يكون لمدير الشركة سلطة في تمثيلها، ما لم يقضي عقد لتأسيس الشركة بغير ذلك.

للأصل أن تحديد سلطات المدير في العقد التأسيسي للشركة سواء في مواجهة الشركاء أو للغير الذي يتعامل مع الشركة وقد نصت المادة 577 من القانون التجاري: يحدد القانون سلطات المدير في

العلاقات بين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554 من القانون التجاري الجزائري.

إذن إذا تضمن العقد التأسيسي للشركة تحديد سلطات المدير في مواجهته للشركاء بحيث بين إختصاصه ونشاطه ورسم حدودها فتكون هذه الأخيرة حجة على الغير لأن الشركة لا تقوم بأي عمل إلا إذا تم نشرها وشهرها حتى يطلع كل من يتعامل معها.

أما إذا سكت للعقد التأسيسي عن تحديد هذه السلطات إستوجب الرجوع إلى أحكام المادة 554 من القانون التجاري التي تقضي بمايلي: " يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة.

وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها " .

إذن يجوز للمدير أن يقوم بكافة الأعمال المتعلقة بتسيير الشركة فله سلطة واسعة في التسيير تمليها الإعتبارات العملية كي تستطيع مواجهة كافة للظروف وإتخاذ القرارات اللازمة وتحقيق غرضها، فله مباشرة للأعمال والتصرفات المادية والقانونية التي تدخل في الإدارة والتي تقع مع مصلحة الشركة، فلابد أن يكون مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أملا للقيام بهذه المهمة وذلك أن يكون بالغا سن الرشد طبقا للمادة 40 قانون المدني أو مرشدا طبقا للمادة 05 من القانون التجاري ومتمتعا بكامل القوات العقلية.

- **سلطات المدير اتجاه الغير:** يتمتع بسلطات واسعة في تسيير الشركة، فله أن يتصرف بإسمها ولحسابها دون أن يخل بالسلطات التي

منحهـــا القـــانون للشـــركات، لأن الشـــركة ملزمـــة بتصـــرفات المـــدير حتـــى التـــي تخـــرج عـــن موضـــوع الشـــركة، فجميـــع تصـــرفاته نافـــذة فـــي حـــق الشـــركة ولـــو خرجـــت عـــن اختصاصـــه، إلا إذا أثبـــت أن الغيـــر كـــان عالمـــا أن التصرف يخرج عن موضوع الشركة.[1]

ثالثا: إلتزامات المدير للشركة

تلقـــى علـــى عـــاتق مـــدير الشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة عـــدة إلتزامات وواجبات فنذكر منها:

- أن يقـــوم فـــورا تعيينـــه بالتأكـــد مـــن مراعـــاة إجـــراءات تأســـيس الشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة ومـــن قيـــدها فـــي الســـجل التجـــاري، كمـــا يلتـــزم بمراعـــاة أحكـــام التـــي نـــص عليهـــا العقـــد التأسيســـي والقـــانوني. وعليـــه أن يقـــوم بإعـــداد الميزانيـــة الســـنوية وإســـتدعاء الجمعيـــة العموميـــة العاديـــة لإقـــرار هـــذه الميزانيـــة والموافقـــة عليهـــا ولـــيس لـــه أن يتـــوب غيـــره فـــي هـــذه الأعمـــال ســـواء كـــان المـــدير مـــن الشـــركاء أو مـــن الغيـــر إذ لابـــد عليـــه مـــن إدارة الشركة بنفسه.

- يتـــرأس مـــدير الشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة للجمعيـــة العامـــة للشـــركاء وكـــل مداولـــة لهـــذه الجمعيـــة يقـــوم برآســـتها وتثبـــت بمحضـــر طبقـــا للمادة **583 من القانون التجاري.**

- لا يجـــوز للمـــدير أن يتنـــافس الشـــركة كـــأن يقـــوم لحســـابه أو لحســـاب غيـــره بصـــفقات فـــي تجـــارة مماثلـــة أو منافســـة لتجـــارة الشـــركة غيـــر أن سلطة المخولة للمدير ترد عليها قيود منها:

* يحظـــر علـــى المـــدير التبـــرع بـــأموال الشـــركة خلافـــا لمـــا يقضـــي بـــه العـــرف مثل تقرير هبات للعمال في مناسبات معينة.

[1]

* يحظر عليه زيادة رأسمال الشركة أو الإقتراض لحساب للشركة عن طريق الاكتتاب العام.

* يجب عليه الإمتثال إلى ما جاء في العقد التأسيسي للشركة من شروط، ولا يعمل إلا في حدود الغرض الذي نشأت من أجله، ولذا يمتنع عليه أن يقرر إنقضاء الشركة أو إندماجها أو بيع أموالها لأن ذلك لا يتفق والغرض الذي قامت من أجله.

* يلتزم تطبيق أحكام القانون خاصة تلك المتعلقة بالعمال. [1]

رابعا: مسؤولية المدير

تنص المادة 578 من القانون التجاري المدني على مايلي: "يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال اتجاه الشركة أو الغير سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم ".

تقوم مسؤولية المدير في بعض الأحوال بمناسبة قيامه بمهامه وسلطاته وتكون له مسؤوليتين مدنية وجزائية.

* **المسؤولية المدنية للمدير:** إلى جانب السلطات وللصلاحيات التي يتمتع بها المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإنه يكون موضع المسؤولية سواء كان المدير هو الشريك أو كان أجنبيا عن الشركة وذلك في مواجهتها أو في مواجهة الغير عن الإدخال التي يرتكبها والتي تشكل مخالفة النصوص القانونية، والتنظيمية المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بذلك يسأل المدير عما يرتكبه

[1]. نادية فضيل، المرجع السابق، ص 55، 56، 57.

من أفعال تشكل مخالفة للنظام للشركة وبما يرتكبه من أخطاء في إدارتها.

لقد رتب المشرع الجزائري مسؤولية المدير عن أعمال الإدارة بموجب المادة 578، وبالتالي أساس المسؤولية المدير هو العقد والقانون، فيكون المدير إذا أخل بإلتزام قانوني عقد مسؤولا مسؤولية عقدية، أما إذا أخل بإلتزام عام في وجوب عدم إلحاق الضرر بالغير المتعامل مع الشركة مسؤولا مسؤولية تقصيرية، كما لو كان التصرف الذي أجراه خارج نطاق صلاحياته التي حددها النظام للشركة أو قام بعمل من الأعمال المقصورة على الشريك فقط كالمصادقة على الحسابات.

- إذا قام بإصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول.

- إبرام تصرف باسم الشركة دون أن يحمل للسند المثبت له عبارة تفيد تسمية الشركة وعنوانها ومركزها الرئيسي.

- للخروج عن عرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

- زيادة قيمة الحصص العينية خلافا لم تم في عقد تأسيس الشركة المسؤولية المحدودة.

- ذكر بيانات غير صحيحة في السجل أو أوراق الشركة.

ويكون الشريك مسؤولا في أمواله الخاصة عن التعمدات التي يبرمها باسم الشركة ولحساب الشركة وذلك قبل قيدها في السجل التجاري.

وإذا تعدد مديرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة فهنا مسؤولية تضامنية ويجوز مساءلتهم بالتضامن إذا صدر الفعل أو التصرف منهم جميعا أو بموافقتهم عليه أو إذ نص القانون على هذا التضامن، فقد

نصت المادة 578 فقرة (02) "... علاوة على ذلك تجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس الشركة عن عجز فيما لها من أموال أن تقرر بطلب للوكيل تفليسة حمل الديون المترتبة على نسبة القدر الذي تعينه، أما على كامل المديرين سواء كانوا من الشركاء أولا، أو من أصحاب الأجور أم لا، وإما على كامل الشركاء، أو بعض الشركاء أو المديرين على أوجه التضامن بينهم أو بدونه يشرط أن يكون للشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفعل في إدارة الشركة، وفي هذه الحالة يكون على المديرين أو الشركاء المتورطين إقامة الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يتولاه الوكيل المأجور من النشاط والحرص بإسقرائنا لهذه المادة يمكن تحميل الديون المترتبة على الشركة على كامل المدير أو على كامل الشركاء أو عليهما معا في حال إشتراك الشريك بالفعل في إدارة الشركة وذلك في حال عدم وجود أموال عند تفليس الشركة، ويكون ذلك من طلب وكيل التفليسة.

* **المسؤولية الجزائية:** إن موضوع المسؤولية الجزائية لمديره الشركة ذات المسؤولية المحدودة تناولته في المواد من **800 إلى 205** من القانون التجاري الجزائري في الباب الثاني من الفصل الأول تحت عنوان مخالفات تتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة فوضع المشرع عقوبات جزائية مختلفة عن الجرائم التي يرتكبها مدير الشركة أثناء القيام بأعماله وتصنف هذه الجرائم وعقوباتها على النحو الآتي: قد نصت المادة 800 على تحريم ما يأتي من أموال:

- زيادة المدير لحصص عينية قيمته تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش.

- توزيع أرباح صورية عمدا بين الشركاء بدون جرد أو بجرد مغشوش.

- تقديم ميزانية غير صحيحة لإنهاء الوضع الحقيقي للشركة ذات المسؤولية المحدودة عمدا.

- إستعمال وبسوء نية قروض أو أموال للشركة أو الصلاحيات والأصوات الشركة إستعمالا مخالفا لصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو تفصيل شركة مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

- وفي هذه الحالة قد تكون مصلحة المدير مباشرة عندما يمكن لهذا الأخير الإستفادة من الفوائد الشخصية وتكون مصلحة غير مباشرة عن يكون المستفيد أحد ممن هو على صلة بهم لا سيما في حالة ما إذا كان للمستفيد مصالح مشتركة مع ذلك المدير.

وتقع على النيابة عن إثبات توافر القصد الخاص وذلك بإثبات أن التعسف قد إرتكب في المصلحة الشخصية لمدير الشركة غير أن القضاء الغربي أما قرينة توافر المصلحة الشخصية في الحالتين:

1) المصاريف الغير مبررة تبريرا كافيا.

2) العماليات الخفية.

- تطبيق المواد من 800 إلى 804 على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير شركة ذات المسؤولية المحدودة تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانوني ومن أمثلة:

*** مجرد إستعمال أموال الشركة لمصلحة شخصية:**

- كاستخدام عتاد وموظفين الشركة لأغراض شخصية.

- إستخدام للسكن تابع للمؤسسة كسكن الخاص.

- إستخدام سيارة تابعة للشركة لأغراض شخصية.

*** تكفل المؤسسات بالمصاريف الشخصية المخصة:**

- كفواتير محددة لأمور الشركة في أنها تخص مديرها.

- كشف الأجور المحررة من طرف المؤسسة للرفع من أجور كمال الشركة في حين أنهم في حقيقة الأمر يعملون في خدمة المدير.

*** تكفل الشركة بمصاريف شخصية مرتبطة بوظائف المدير:**

- المخالفات المحكوم بها على مدير الشركة في حالة إرتكابه مخالفات المرور.

- مسألة أتعاب الدفاع عن المدير إذا كان الأمر يتعلق بقضية خاصة كالطلاق مثلا إلى غير ذلك من الأمثلة التي تدل على تعسف المدير في إستعمال الشركة. [1]

كذلك نصت المادة 801 على غرامة جزائرية من 20 ألف إلى 200 ألف في حالة قيام المدير بالأعمال التالية:

* عدم وضع المدير في كل سنة مالية للجرد وحساب النتائج والميزانية وتقريرا عن عماليات السنة المالية وكل سندات المحاسبة الخاصة بالشركة.

* المدير الذي لم يضع في أي وقت من السنة تحت تصرف الشركاء المستندات للخاصة بالسنوات المالية بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة وهي حساب الجرد والنتائج والميزانيات والتقارير وعند الاقتضاء تقارير منذ وفي الحسابات.

[1]. أحسن بوسقيعة، جرائم المال والأعمال، جرائم للفساد، ط1، 2008، ص 175، 176.

* المدير الذي لم يوجد الشركاء حساب الأرباح والخسائر والميزانية وتقرير عمليات السنة المالية رخص القرارات المقترحة وتقرير مندوبي الحسابات إذا لم توضع تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة.

بالإضافة إلى ذلك تعاقب المادة 803 بالحبس من شهر إلى 03 أشهر وبغرامة مالية من 20.000 إلى 700.000 أو بإحدى العقوبتين فقط.

المدير الذي تخلف عمدا إذا قل رأسمال الشركة الصافي عن الرفع من الإجراء الخسائر الثابتة في السندات الحسابية عن استشارة الشركاء لاتخاذ قرار بوجوب الإخلال المسبق للشركة إذا كان لذلك محل في ظرف أربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر. [1]

خامسا: أجر المدير

لم يتعرض المشرع الجزائري لكيفية تحديد أجرا المدير ولكن جرت العادة على أن يحدد أجر المدير في قرار تعيينه، فإذا فلا من ذلك عاد الأمر إلى القاضي في تحديد أجر المدير.

وغالبا أن يتقاضى المسير أجرا سواء كان عن أجرة محددة أو يكون جزء من الأرباح، وعادة ما يتم تحديد هذا للأجر في العقود التأسيسية من طرف الجمعية العامة للشركاء أو من خلال الاستثمارات الكتابية للشركاء إذا ما تم العمل بها.

وإن كنا نرى بتحديد الأجر في العقود التأسيسية من شأنه إرباك ثبات إدارة وتسيير شركة المسؤولية المحدودة على اعتبار أن الأجور يمكن أن يتم مراجعتها من حين لآخر وهو ما يستدعي في هذه الحالة

[1]. أحكام المواد 800، 803، 804 من القانون التجاري الجزائي.

تعديل العقود التأسيسية كلما تعلق الأمر بمراجعة أجرة المسير أو المدير.[1]

سادسا: طرق إنتهاء عمل المدير:

تنتهي وظائف المدير لأسباب عدة وبطرق مختلفة ومن أهم هذه الأسباب نذكر منها:

أ. **انتهاء المدة المحددة لعمل المدير في الشركة:** فيمكن بيان أجل عمل المدير في العقد التأسيسي لشركة ذات المسؤولية المحدودة، إذ لم يتضمن أجل إنتهاء عمل المدير يمكن تقرير ذلك بعقد لاحق، فينتهي عمل المدير بإنتهاء هذا الأجل إلا أنه قد يتم السكوت مطلقا عن ذكر مدة بما يفيد أن تعيين المدير يكون لمدة غير محددة تنقضي بإنقضاء مدة الشركة، في هذه الحالة يمكن إنهاء مهام المدير بالإتفاق التام بينه وبين الشركاء وفي حالة عدم الإتفاق يجوز عزله عن طريق القضاء.[2]

ب. **فقد الأهلية لمدير الشركة:** يفقد المدير الأهلية بسبب المرض الذي يعيقه عن أداء مهمة إدارة الشركة سواء كان بدنيا أو عقليا أو عجزه لعدم كفاءته أو عدم نزاهته كصدور حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة للشرف.

ج. **الوفاة:** إذ تعد وظيفة المدير ذات طابع شخصي ومن ثمة فهي تتعلق بالشخص الذي يقوم بهذه الوظيفة ولا تشير انتهائها بالوفاة أية مشكلة تذكر ذلك أن واقعة الوفاة واقعة مادية تثبت بكافة الطرق الإثبات وتؤدي حتما إلى خلو منصب مدير.

---

[1]. بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 136.
[2]. الدكتور قايد بهجت عبد الله.

د. **الإســـتقالة:** يســـتطيع المـــدير الغيـــر الشـــريك إنهـــاء مهامـــه عـــن طريـــق الإســـتقالة شـــريطة أن تكـــون مبنيـــة علـــى أســـباب منطقيـــة ومعقولـــة ويجـــب أن يتضـــمن اســـتقالة للأســـباب التـــي دفعـــت إليهـــا ويجـــب عليـــه أن يراعـــي لظـــروف الشـــركة ومـــدى احتياجاتهـــا، وإلا اعتبـــر متعســـفا فـــي اســـتعمال حقـــه ومـــن ثمـــة يلـــزم المـــدير بتقـــديم تعـــويض مناســـب للشـــركة، ويجـــب أن تعبر للإستقالة عن نية المدير الحقيقية في ترك الإدارة.

كمـــا يحـــق للشـــركاء إقالـــة المـــدير مـــن الإدارة لأســـباب خاصـــة: كعجـــز الشـــركاء عـــن دفـــع الأجـــرة للمـــدير، وإذ تبـــين لـــه فـــي توليـــة لإدارة الشـــركة تحقيـــق لـــربح أكبـــر وتـــوفيرا لنفقـــات قـــد تكـــون زائـــدة لكـــن فـــي هـــذه الحالـــة يلتزم الشريك بالتعويض اللازم للمدير.[1]

ه. **عـــزل المـــدير:** مـــدير الشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة قابـــل للعـــزل ســـواء كـــان مـــديرا إتفاقيـــا أي معـــين فـــي عقـــد تأســـيس الشـــركة، أم غيـــر إتفـــاقي أي معينـــا أثنـــاء الحيـــاة الشـــركة بقـــرار مـــن الجمعيـــة العامـــة للشـــركاء، ســـواء كـــان المـــدير شـــريكا أو أجنبيـــا عـــن الشـــركة، وتعـــود ســـلطة لعـــزل المـــدير إلـــى جمعيـــة الشـــركاء طبقـــا للمـــادة 579 مـــن القـــانون التجـــاري الجزائـــري " علـــى أنـــه يجـــوز عـــزل المـــدير بنـــاءا علـــى طلـــب الشـــركاء الممثلـــين لأكثـــر مـــن نصـــف رأســـمال الشـــركة ويعد كل شرط يخالف ذلك كأنه لم يكن.

وإذ قرر العزل من دون سبب مشروع يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق.

يجـــوز أيضـــا عـــزل المـــدير مـــن طـــرف المحـــاكم لســـبب قـــانوني بنـــاءا على طلب كل شريك.

[1]. إلياس نصيف، المرجع السابق، ص 123.

ويترتب على هذا أن المسير الذي يجوز أغلبية رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يسيرها لا يمكن عزله على إعتبار أن المادة السابقة تجعل باطلا كل شرط مخالف للأغلبية المشترطة وهي نصف رأسمال الشركة.

وهي أغلبية كمية وغير عددية بما يسمح للمسير الشريك الذي يجوز 50 % من رأسمال الشركة بتسييرها وعدم إمكانية عزله وهو ما يتضمن إثبات التسيير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فلا يمكن للجمعية العامة للشركاء لا زيادة ولإنقاص من هذه الأغلبية سواء في العقد التأسيسي أو بعقد لاحق.

ويجوز للشريك المسير أن يشارك في التصويت على عزله فلم يرد نص يحظر ذلك ويجب أن يكون العزل مبررا، لأنه في الحالة العكسية يقتضي ذلك تعويضا للضرر اللاحق بالمسير، أي يجب أن يكون سبب العزل جديا ومشروعا.

ويبقى تحديد ما إذا كان سبب العزل جديا من عدمه أمر متروكا لقاضي الموضوع للناظر في دعوى التعويض لانعدام السبب المشروع والتي قد يرفعها المسير، ومن أمثلة للأسباب الموجبة لقرار العزل الأخطاء الشخصية التي يرتكبها المسير، إختلاس الأموال، للتقصير وعدم أخذ الحيطة في التسيير والتي تسبب أضرار للشركة وكذا فقدان الثقة في المسير وغيرها.

كما يمكن عزل المسير (المدير) إستنادا إلى المادة 2/579 من القانون التجاري الجزائري من طرف المحاكم لسبب قانوني بناءا على طلب شريك، وهذا الإجراء يمثل ضمانة بالنسبة للشركاء في حالة كون المسير يجوز أكثر 50 % من رأسمال الشركة المسؤولة المحدودة.

والجـدير بالملاحظـة أن المشـرع فـي المـادة 579 مـن القـانون التجـاري اسـتعمل عبـارتين فـي الفقـرة الأولـى إسـتعمل عبـارة Motif Juste السـبب المشـروع أو السـبب الصـحيح، وفـي الفقـرة الثانيـة إسـتعمل عبـارة Cause Légitime سـبب قـانوني وهـو مـا ورد أيضـا فـي القـانون التجـاري الفرنسـي، وحسـب الفقيـه Yves Gyon والحقيقـة أن الخـوض فـي التفريـق بـين مصـطلحين لـيس ذا نفـع كمـا جـاء، علـى إعتبـار أن السـبب الصـحيح أو القـانوني أو المشـروع هـي كـل مميـزات للسـبب الموجـب قضـاء قبـول دعـوى عـزل المسـير (المـدير) مـن طرف الشركاء الذي لا يحوزون للأغلبية للكمية المشترطة قانونا لعزل المسير.[1]

الفرع الثاني: الجمعية العمومية للشركاء

تتكـون الجمعيـة مـن جميـع الشـركاء ويكـون لكـل شـريك فيهـا عـدد مـن الأصـوات يعـادل عـدد الحصـص التـي يمتلكهـا فـي الشـركة ولا يجـوز لشـريك أن يوكـل شخصـا مـن غيـر الشـركاء إلا إذا أجـاز القـانون الأساسـي ذلـك، كمـا لا يجـوز أن يمثـل غيـره فـي تمثيـل جـزء مـن حصصـه وهـذه الأحكام من النظام العام تعتبر باطلة كل شر يخالف ذلك.

أولا: إنعقاد الجمعية العامة

تطبيقـا للـنص المـادة 583 مـن القـانون التجـاري الجزائـري فـإن مـدير الشـركة هـو الـذي يرأسـه الجمعيـة العامـة للشـركاء ويسـتدعي هـؤلاء مـن طرفـه قبـل 15 يومـا علـى الأقـل مـن انعقـاد الجمعيـة بكتـاب موصـي عليـه يتضـمن بيـان جـدول الأعمـال وفـي حالـة إهمـال المـدير، يعـود هـذا الحـق لكـل شـريك أو عـدة شـركاء يمثلـون علـى الأقـل ربـع رأسـمال

[1]. بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 133، 134.

الشـــركة، كمـــا أجـــاز القـــانون لكـــل شـــريك أن يتطلـــب مـــن القضـــاء تعيـــين شخص يتولى دعوة الجمعية ووضع جدول أعمالها.[1]

ثانيا: كيفية استدعاء الجمعية العامة

تستدعي الجمعية العامة للإنعقاد بطريقتين قضائية وعادية.

أ. **الطريقـة العاديـة:** يقـوم مـدير الشـركة أو مسـيرها فـي حالـة تعـددهم بإسـتدعاء الجمعيـة العامـة ولكـن فـي حالـة تعسـفهم عـن أداء هـذا الواجـب، خـول المشـرع الجزائـري لشـريك أو الشـركاء الـذي يمتلكـون علـى الأقـل الربـع مـن رأسـمال الشـركة أن يطلبـوا عقـد الجمعيـة كـل شـرط مخـالف لـذلك يعـد كأنـه لـم يكـن طبقـا لنص المادة 580 من القانون التجاري الجزائري.

ب. **الطريقـة القضـائية:** يجـوز لكـل شـريك أن يطلـب مـن القضـاء تعيـين وكيـل مكلـف بإسـتدعاء شـركاء الجمعيـة العامـة وتحديـد جـدول للأعمـال المـادة 580 الفقـرة 05 مـن القـانون التجـاري الجزائـري لا يحـق للشـريك اللجـوء إلـى هـذه الطريقـة إلا فـي حالـة مـا إذا امتنـع المـدير أو مـديرين الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة عن الإستدعاء للجمعية العامة.

ثالثا: إجراءات إستدعاء الجمعية العامة

حتـــى يـــتمكن الشـــركاء مـــن الحضـــور إلـــى الإجتمـــاع المنعقـــد مـــن طـــرف الجمعيـــة العامـــة يجـــب أن يســـتدعوا للحضـــور قبـــل خمســـة عشـــر يومـــا علـــى الأقـــل مـــن يـــوم إنعقـــاد الجمعيـــة وهـــذا عـــن طريـــق دعـــوى توجـــه إلـــى كـــل شـــريك وذلـــك بكتـــاب موصـــى عليـــه يتضـــمن جـــدول أعمـــال (المـــادة 1/580) مـــن القـــانون التجـــاري، واشـــترط المشـــرع المحـــرر المكتـــوب نظـــرا لجديـــة عمليـــة إجتمـــاع الشـــركاء للنظـــر فـــي شـــؤون الشـــركة وحتـــى لا يتهـــرب

[1]. عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 29.

الشـــريك مـــن مســـؤولية فـــي متابعـــة أعمـــال ونشـــاط الشـــركة ذات المســـؤولية المحدودة ويدعى درايته.

ومن ثم عدم مسؤوليته، وهذا كله لضمان حسن سير الشركة.[1]

رابعا: كيفية التصويت على قرار الجمعية

إن القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة وعدد الأصوات التي يتمتع بها تعادل عدد الحصص التي يمتلكها في الشركة طبقا للنص المادة 581 من القانون التجاري الجزائري، وفي حالة ما إذا تعذر على الشريك الحضور إلى اجتماع الجمعية العامة، يستطيع أن ينسب غيره للحضور والتصويت على قرارات الجمعية ولكن الغير الذي ينوب عنه يجب أن يكون شريكا في الشركة أو زوجه، فلا يجوز أن ينوب شخص غريب عن الشركة إلا إذا أجاز العقد التأسيسي للشركة ذلك.

فمســـألة منـــع الشـــريك مـــن إنابـــة شـــخص آخـــر غيـــر الشـــريك لتمثيلـــه فـــي الجمعيـــة العامـــة حـــق التصـــويت عـــن قـــرارات الشـــركة، لا يجـــوز أن يكـــون مجـــزءا بحيـــث يعـــين الشـــريك وكـــيلا للتصـــويت عـــن جـــزء مـــن حصصـــه وتتخـــذ القـــرارات فـــي الجمعيـــة بأغلبيـــة الشـــركاء التـــي تمثـــل أكثـــر وفقـــا للمـــادة 562 مـــن القـــانون التجـــاري الجزائـــري مـــن نصـــف رأســـمال الشـــركة إذن التصـــويت علـــى قـــرار الجمعيـــة العامـــة للشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة يكـــون عـــن طريـــق الأغلبيـــة لقيمـــة رأســـمال الشـــركة القاعـــدة العامـــة قـــرارات جمعيـــة الشـــركاء تتخـــذ بأغلبيـــة الشـــركاء فـــي رأســـمال للشـــركة فـــي الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التضامن.[2]

خامسا: اختصاصات الجمعية العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة

[1]. نادية فضيل، المرجع السابق، ص 68

[2]. معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري المقارن، الجزائر، ص

ينـــاط بالجمعيـــة العامـــة النظـــر والبـــث فـــي نتيجـــة أعمـــال المـــدير أو المـــديرين فـــي حالـــة تعـــددهم بعـــد أن يقـــدم لهـــا تقريـــرا عـــن نشـــاط الشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة وعـــن مركزهـــا المـــالي والقـــانوني خـــلال الســـنة المنصـــرمة وتقريـــر عـــن الميزانيـــة بعـــد إجـــراء الجـــرد حتـــى تحـــدد مـــدى الأرباح والخسائر.

ويجـب أن تقـدم لهـا هـذه الأعمـال خـلال السـتة أشـهر مـن قفـل السـنة الماليـة هـذا مـا قضـت بـه المـادة **584** مـن ق التجـاري بقولهـا: " إن التقريـر عـن عماليـات للسـنة الماليـة وإجـراء الجـرد وحسـاب الإسـتغلال العـام وحسـاب النتـائج والميزانيـة الناشـئة عـن المـديرين تعـرض علـى جمعيـة الشـركاء للمصـادقة عليهـا فـي أجـل سـتة أشـهر إعتبـارا مـن قفـل السـنة الماليـة ". وبنـاءا عليـه فـإن التقريـر المتعلـق بميزانيـة الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة لابـد أن يقـدم للجمعيـة حتـى تصـادق عليـه، فيكـون لهـا الحـق تحديـد نسـبة الأربـاح التـي تـوزع علـى الشـركاء، وتعيـين المـديرين كالمـدير الفني مثلا، وأعضاء مجلس الرقابة وتحديد مكافأتهم إلى غير ذلك ...

سادسا: حقوق الشريك إتجاه الشركة

لكـــي يتســـنى للشـــريك إبـــداء رأيـــه بكـــل جديـــة وموضـــوعية فـــي نشـــاط الشـــركة ومـــا ألـــت إليـــه أعمالهـــا، وحتـــى يكـــون محيطـــا بجميـــع المســـائل المتعلقة بها.

مـــنح المشـــرع الجزائـــري حقـــوق تســـير عليـــه عمليـــة المتابعـــة والمشاركة في مناقشات وقرارات الجمعية مثل في:

أ. يحـــق لكـــل شـــريك أن يتوجـــه إلـــى مركـــز الشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة ويطلـــب الحصـــول علـــى نســـخة مطابقـــة الأصـــل مـــن القـــانون الأساسي للشركة وهذا في أي وقت شاء.

كما تلتزم الشركة إزاءه بمنحه قائمة المديرين، وإذا إقتضت الحاجة إلى ذلك تمنحه قائمة أسماء مندوبي الحسابات القائمين بمهامهم.

ويحظر على الشركة أن تطلب من الشركة مبلغا أكثر مقابل هذا التسليم، مما هو محدد في النظام الساري المفعول في الشركة **(المادة 1/585 من القانون التجاري الجزائري)**.

ب. للشريك حق الإطلاع في أي وقت مركز الشركة على الوثائق التالية: حساب للاستغلال العام، وحساب الخسائر والأرباح، والميزانيات والجرد والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة، ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنوات الثلاثة الأخيرة بإستثناء تقرير للجرد الذي يشترط من الشريك في حالة الإطلاع عليه أن يتخذ نسبة منه حتى يتمكن من الإطلاع عليه جيدا ومن الإستعانة بخبير معتمد **(المادة 2/585 من القانون التجاري الجزائري)**.

ج. يحق للشريك للإطلاع أو أخذ نسخة من نص قرارات الجمعية المعروضة وكذلك نسخة تقرير إدارة للشركة وعند الإقتضاء يحق له الإطلاع على تقرير مندوب الحسابات **(المادة 3/585 من القانون التجاري الجزائري)**.

سابعا: مداولات الجمعية العامة

يكون لكل شريك أثناء انعقاد الجمعية العامة حق مناقشة تقرير المديرين والميزانية، وللتقرير المتعلق بتوزيع الأرباح والخسائر يلتزم بالإجابة على أسئلة الشركاء بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة الضرر، فإذ رأى الشريك أن الرد على سؤاله غير كافي له أن يحتكم إلى الجمعية العامة، ويكون قرارها نافذا طالما كان يمثل النصاب القانوني، ويجب أن تثبت خلاصة وافية لجميع المناقشات التي تجري

أثنـــاء الاجتمـــاع فـــي محضـــر الجمعيـــة العامـــة، وعـــادة تـــدون محاضـــر اجتماعـــات الجمعيـــة العامـــة فـــي دفتـــر يوقـــع عليـــه رئـــيس الجمعيـــة أي المـــدير والكتـــاب **Les secrétaires** و للشـــركاء المصـــوتون ومراقبـــون الحســـابات ويكـــون إثبـــات محاضـــر الاجتمـــاع بصـــفة منتظمـــة عقـــب كـــل جلســـة وفـــي صـــفحات متابعـــة دون شـــطب أو حشـــر حتـــى تكـــون واضـــحة ويســـتطيع الشريك أن يطلع عليها بدون عناء.[1]

الفرع الثالث: توزيع الأرباح والخسائر وتعديل القانون الأساسي

أولا: توزيع الأرباح وتحمل الخسائر

لا شـــك أن الهـــدف الرئيســـي الـــذي يتـــولى الشـــركاء تحقيقـــه مـــن وراء إشـــتراكهم فـــي الشـــركة تحقيـــق الـــربح وتوزيعـــه علـــيهم وقـــد نـــص القـــانون علـــى أن مـــن الواجبـــات المـــدير أو هيئـــة المـــديرين فـــي الشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة إعـــداد ميزانيـــة الســـنوية للشـــركة وحســـاباتها الختاميـــة بمـــا فـــي ذلـــك حســـاب الأربـــاح وخســـائر مـــع تقريـــر عـــن أعمـــال الشـــركة وإنجازاتهـــا ومشـــاريعها وتقـــديمها إلـــى الهيئـــة العامـــة للشـــركة وللمراقـــب مـــع التوصـــيات المناســـبة وإن يـــتم ذلـــك خـــلال الأشـــهر الثلاثـــة الأولـــى مـــن الســـنة المالية.

ومـــن الأمـــور التـــي يتضـــمنها تقريـــر المـــدير أو المـــديرين شـــرحا مفصـــلا للإيـــرادات والمصـــروفات والتوصـــية بشـــأن توزيـــع الصـــافي أربـــاح الشـــركة للســـنة الماليـــة المنتهيـــة، وتوزيـــع الأربـــاح لا يـــتم إلا بعـــد خصـــم جميـــع المصـــروفات والنفاقـــات الخاصـــة باســـتهلاك ونفقـــات الضـــرائب والرسوم ....إلخ.

[1]. محمد توفيق السعودي، الشركات التجارية، دار الأمين للطباعة، القاهرة، 1997، ص 225.

وبعد طرح الخصوم من أصول الشركة وما يبقى من مبالغ تعتبر أرباحا ويقتطع من الأرباح وقبل توزيعها على الشركاء المبالغ الخاصة بالإحتياطي القانوني في سندات نصف العشر على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة ويصبح هذا الإحتياطي غير إلزامي إقتطاعه إذا بلغ عشر رأسمال وهذا ما نصت عليه المادة 721 من القانون التجاري.[1]

ثانيا: تعديل القانون الأساسي الشركة

إن تعديل نظام الشركة الأساسي إجراء غير عادي داخل الإدارة والهدف منه ملائمة نشاطها مع المستجدات والتطورات التي تشهدها الحياة العملية لغرض الإستجابة للمهام وتحقيق للأهداف التي نشأت من أجلها.

تنص المادة **586** من القانون التجاري الجزائري على أنه لإدخال أي تعديل على القانون الأساسي للشركات المسؤولية المحدودة يجب موافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة ما لم يقضي عقد التأسيس بخلاف ذلك.

❖ **شروط التعديل:**

إن مضمون المادة 586 ق.ت.ج الأنفة للذكر تتجسد تشدد المشرع وطلب أغلبية خاصة في الجمعية التي يمكنها إجراء تعديل فلا يستطيع المديرون ممارسة التعديل ولا الجمعية العامة العادية للشركاء بل يحدث التعديل بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأسمال فإذا توفرت هذه الأغلبية فإن سلطتها في التعديل تمتد إلى نصوص العقد ما لم يحدد العقد نفسه في ذلك.

[1]. عمار عمورة، المرجع السابق، ص 216.

يمكـــن أن يســـتهدف التعـــديل مـــد أجـــل الشـــركة أو تقصـــيره وزيـــادة رأســـمال أو تخفيضـــه ولكـــن لا يجـــوز للأغلبيـــة أيـــا كانـــت تمـــس غـــرض الشـــركة الأصـــلي أو تزيـــد إلتزامـــات الشـــركاء ولا يجـــوز أيضـــا قانونـــا أن تلتـــزم أغلبيـــة الشـــركاء بزيـــادة حصـــته فـــي رأســـمال الشـــركة، ويجـــب أن يشـــمل التعـــديل علـــى نفـــس الشـــروط الشـــكلية للـــذي قبلـــوا التعـــديل بأنفســـهم أو بوكلائهم المأذون لهم في ذلك.

وكيف ما كان للأمر فإن إذا كانت قد تـأسست لكي تبقى في الحيـاة بقـاء طـويلا فإنـه لا مفر من التعديل حتى يتأقلم الشخص المعنوي مع الظروف للجديدة ويستمر في البقاء.

والأصـــل أن نظـــام الشـــركة م.م. هـــو قـــانون المتعاقـــدين فـــلا يجـــوز تعديله إلا بموافقة أغلبية الشركة.[1]

المطلب الثاني: نظام الرقابة لشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقـــد تعـــرض المشـــرع الجزائـــري لتســـيير الشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة بوضـــع هيكـــل لإدارتهـــا إنطلاقـــا مـــن طبيعتهـــا المختلطـــة فتـــولي إدارتهـــا لمـــدير أو أكثـــر لكونهـــا تقـــوم علـــى الإعتبـــار المـــالي الـــذي يقتضـــي تســـيير الشـــركة علـــى الـــنمط التـــي تســـير عليـــه شـــركات الأمـــوال وعلـــى هـــذا أخضـــعها المشـــرع لمجلـــس المراقبـــة المتمثـــل فـــي محـــافظ للحســـابات ومفوض للمراقبة.

الفرع الأول: محافظ الحسابات

لقـــد عرفـــت المـــادة 27 مـــن القـــانون رقـــم 01-08 المـــؤرخ فـــي 27 أبريـــل ســـنة 1991 والمتعلـــق بمهنـــة الخبيـــر المحاســـب ومحـــافظ الحســـابات والمحاســـب المعتمـــد علـــى أنـــه كـــل شـــخص يمـــارس بصـــفة عاديـــة باســـمه الخـــاص وتحـــت مســـؤوليته مهنـــة الشـــهادة وانتظاميـــة حســـابات الشـــركات

[1]. علي البارودي، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتاجر، الشركات التجارية، ص 149.

التجارية بما فيها شركات الأموال وفقا لأحكام القانون التجاري وكذا لدى الجمعيات، والتعاضديات الإجتماعية والنقابات.

أولا: تعيين محافظ للحسابات مع بيان مهامه

أ) **تعيين محافظ الحسابات:** إن تعيين محافظ الحسابات لم يكن أمرا إلزاميا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا عند الإقتضاء، وهذا ما نصت عليه المادة 584 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري، " ولهذا الغرض توجه الوثائق المشار إليها في الفقرة المتقدمة وكذلك نص القرارات المقترحة وعند الإقتضاء، تقرير مندوبي الحسابات إلى الشركات حسب الشروط وفي آجال المحددة أدناه " وبالرغم من التعديلات التي مست الشركة إلا أنها لم تخصص لها أحكام صريحة، غير أن المشرع الجزائري تدخل بموجب الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 أصبح وجود جهاز محافظي الحسابات أمرا وجوبيا، وهذا ما يتضح من نص المادة 12 من هذا القانون التي تقتضي بما يلي " بتعيين على الجمعية العامة للشركاء ذات المسؤولية المحدودة أن تعيين إبتداءا من السنة المالية 2006 ولمدة ثلاثة سنوات مالية " يتم إختيار محافظ الحسابات أو أكثر من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات، وفي حالة عدم تعيين محافظ الحسابات من قبل الجمعية العامة، أو في حالة وجود مانع أو رفض أحد أو عدد من المحافظين المعنيين، يتم تعيينهم أو تعويضهم بأمر من رئيس المحكمة المختصة في مقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويعاقب المسيرون الذين لم يقوموا بتنصيب محافظ أو محافظي الحسابات في وظيفة أو وظيفتهم بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج تحدد

كيفيات تطبيق هذه المادة من أمر 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي عن طريق التنظيم كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-354 يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركة، كما تقضي المادة 144 من القانون الشركات الإتحادي لدولة الإمارات العربية يجب أن يكون لكل شركة مراجع حسابات أو أكثر تعيينه الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة بتعيينه ويشترط فيه:

1. أن يكون إسمه مقيدا في سجل المحاسبين والمراجعين طبقا للأحكام القانون الإتحادي.
2. ألا يجمع بين عمل مراجع الحسابات الإشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو الأشغال بأي عمل فني أو إداري أو إستشاري فيها.
3. ألا يكون شريكا أو وكيلا لأحد مؤسسي الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها.
4. وطبقا للقواعد العامة فيحق للجمعية العمومية عزل مراجع الحسابات لأنها الجهة التي تملك سلطة تعيينه، لأن من يملك العزل كما يملك الاستبدال، ووفقا للقواعد العامة يحق لمراجع الحسابات النظام إلى القضاء من قرار العزل أو الاستبدال إذا كان السبب غير مشروع أو في وقت مناسب، مع المطالبة بالتعويض.[1]

ب)**مهام محافظ الحسابات:** يتولى محافظ الحسابات بالمهام التالية:

1. يعمل بأن تكون الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة وهي مطابقة تماما لنتائج العماليات التي تمت في السنة المنصرمة، وكذا الأمر بالنسبة الوظيفة المالية وممتلكات الشركة في نهاية السنة.

[1]. محمد الفريد العريني، المرجع السابق، ص 425.

2. يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون المساهمين أو الشركاء أو المشتركين بقدر شروط إبرام الإتفاقيات بين الشركة التي يراقبها، والمؤسسات والسيئات التي تتبعها أو بين المؤسسات التي يكون فيها القائمين بالإدارة أو المسيرين الشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
3. يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه وطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال الشركة وهذه المهام عبارة عن فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة هذا حسب نص المادة 28 من القانون **91-08.**
4. له الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب الإيضاحات اللازمة التي يراها ضرورية لأداء مهمته، كما له أن يحقق موجودات الشركة وإلتزاماتها وعلى مدير الشركة أن يمكنه من ذلك.
5. على محافظ الحسابات في حالة الإمتناع عن تمكينه من أداء مهمته إثبات ذلك في تقرير يقدم إلى هيئة المديرين، ويعرض على الجمعية العمومية، إذا لم تقم السيئة المديرين بتسيير مهمته، مع إرسال صورة عن التقرير إلى الوزارة والسلطة المختصة المادة **147** من قانون الشركات الإتحادي الإمارات العربية المتحدة.
6. أما نص المادة 29 من قانون الشركات الإتحادي لدولة الإمارات العربية فيقتضي بأنه عندما تعد الشركة وهيئة حسابات مدعمة، يشهد محافظ الحسابات أيضا أن الحسابات المدعمة صحيحة، وذلك بناءا على الوثائق محاسبه أو تقرير محافظي الحسابات في المؤسسات التي تملك الشركة إسمها.

إذن فمهمة مراقبة حسابات السنة المالية التي ندب لها، فعليه تحقيق موجودات الشركة وإلتزامها، ولتبقى من ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع القيود الواردة في الدفاتر، وأنها تعتبر بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة في ختام السنة المالية وأن للجرد قد جرى وفقا للأصول، ولتمكنه من أداء مهمته على أحسن وجه.[1]

ثانيا: سلطات محافظي الحسابات

يمكن لمحافظي الحسابات في كل وقت أن يطلعوا على السجلات والموازنات والمراسلات والمحاضر، وبصفة عامة على كل الوثائق وكل الكتابات التابعة الشركة أو الهيئة دون نقلها ويمكنهم أن يطلبوا من القائمين بالإدارة والأعوان والمأمرون في الشركة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات، وأن يقوموا بكل التفتيش التي يرونه لازما المادة **35** قانون **91-08**، كما يمكن لهم أن يطلبوا من القائمين بالإدارة أن يحوز وفي مقر الشركة معلومات تتعلق بالمؤسسات توجد معها علاقة مساهمة **(المادة 32).**

1. ويقدم القائمون بالإدارة في الشركات وفي كل سداسي على الأقل لمحافظي الحسابات جدولا للمحاسبة مع حسب مخطط الموازنة والوثائق الحسابية التي ينص عليها القانون المادة **(37)**، كذلك يعم محافظ الحسابات في حالة عرقلة ممارسة مهمته كتابة الأجهزة الإدارية قصد تطبيق أحكام القانون التجاري المادة **(39)**.[2]
2. كما يستطيع محافظ الحسابات إلى اجتماع مجلس الإدارة أو المراقبة الذي يضبط حساب النتائج، والموازنة السنة المنصرمة **54 يوما** على الأكثر، ويستدعي أيضا إلى كل الجمعية المساهمين أو الشركاء

[1]. مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية م، المرجع السابق، ص 93.
[2]. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 427.

في أجل أقصاه تاريخ إستدعاء هؤلاء وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون التجاري (م40).[1]

ثالثا: مسؤولية محافظي الحسابات

يعد محافظي الحسابات مسؤولين اتجاه الشركة أو الهيئة عن أخطاء التي يرتكبوها أثناء تأسيسها وتأدية مهامها، ويتحملون بالتضامن اتجاه الشركة أو الهيئة أو اتجاه الغير الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام هذا القانون ولا يتبرؤون من مسؤولياتهم فيما يخص المخالفات التي لم يشتركوا إلا إذا على أنهم قاموا بالمتطلبات العادية لمهمتهم وأنهم أعلنوا وأدانوا هذا المخالفات في مجلس الإدارة، ولم تتم معالجة ذلك بصفة ملائمة في الجمعية العامة الأقرب انعقاد بعد إعلامهم بذلك **(المادة 45 من القانون 91-08) .**

كما يمكن أن يترتب على محافظي الحسابات المسؤولية الانضباطية اتجاه المنظمة الوطنية عن كل مخالفة أو تقصير في القواعد المهنية **(المادة 54).**

1) المسؤولية المدنية:

يكون محافظي الحسابات مسؤولا قبل الشركة عن تعويض الضرر التي يلحها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عملية، وإذا كان للشركة من محافظي وإشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين قبلها بالتضامن ولكي تنعقد مسؤوليته لابد من إثبات الخطأ أو التقصير من جانبه، لأن الإلتزام الواقع على عاتقه إلتزام بوسيلة وليس بتحقيق نتيجة ويقاس الخطأ بمعيار موضوعي هو سلوك المراقب الحريص النشيط الذي يوجد في نفس المراقب المراد مسألته، كما يجب إثبات علاقة

[1]. عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 27.

السببية بين الخطأ والضرر، ومن أمثلة الخطأ الموجب المسؤولية، عدم صحة البيانات الواردة في التقرير السنوي الذي يقدمه الجمعية العامة أو الشركاء، وفي كل تقرير يوجب المشرع أو نظام الشركة تقديمه للجمعية أو مجلس الإدارة، وكذلك إفشائه لأسرار الشركة وإذاعتها على المساهمين وغيرهم، ومحافظي الحسابات غير مسؤولين على المخالفات التي يرتكبها أعضاء أجهزة الإدارة في الشركة ولكن مسؤوليته تثور إذا علم بهذه المخالفات ولم يكشف عنها في التقرير الذي يقدمه للجمعية العامة، وهذا الأمر البديهي لأنه عدم الكشف عن المخالفات رغم العلم بها يشكل في حد ذاته خطأ من جانب المحافظي يستوجب مؤاخذته.

2) المسؤولية الجزائية

لا يسأل محافظي الحسابات مدنيا فحسب بل يعاقب كذلك جزائيا وذلك في الحالات الآتية:

* إذا صادق على توزيع أرباح أو فوائد على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة.

* إذا تعمد محافظي الحسابات وكل من يعمل في مكتبه وضع تقرير كاتب عن نتيجة مراجعته أو أنفى عمدا وقائع جوهرية، أو أغفل عمدا هذه الوقائع في التقرير الذي يقدمه للجمعية العامة وفقا الأحكام القانون.

* إذا أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على القرارات الجمعية. ويمكن لمحافظي الحسابات أن يستقل دون التخلص من إلتزماته القانونية، ويجب عليه أن يحترم إشعارا مسبقا مدته ثلاثة أشهر ويقدم تقريرا عن المراقبات والإثباتات الحاصلة ولا يمكن أن يكون سبب

الاستقالة للتخلص من التزاماته هذا حسب نص المادة 46 من القانون رقم 91-08.[1]

الفرع الثاني: مفوض الرقابة

يعين مفوض الرقابة من قبل الشركاء وذلك نظرا لأهميته في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لذا يجب تحديد كيفية تعيينه والحالات التي يجوز تعيينه فيها مع بيان مهامه الشروط الواجب توافرها.

أولا: تعيين مفوض المراقبة

يستوجب لتعيين مفوض المراقبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة شروط لازمة لتعيينه والتي نص عليها القانون وكذلك الحالات التي يجوز فيها تعيين صفوف المراقبة.

1) تعيين المفوض المراقبة والحالات التعيين التي يجوز التعيين فيها:

جعل القانون تعيين مفوض أو أكثر للمراقبة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أمرا اختياريا للشركاء مراعيا في ذلك قلة عدد الشركاء وإمكان قيامهم بالمراقبة من جهة، وصفر رأسمال من جهة أخرى، ويتم تعيين المفوضين بقرار يصدر بأكثرية الشركاء الذي يمثلون نصف رأسمال على الأقل، وإذ لم تتحقق هذه الأكثرية في المرة الأولى المادة 30 الفقرة 01، فيصدر القرار بالأكثرية الأصوات مهما كان مقدار رأسمال الذي يمثله، ويعين مفوض لمدة ثلاثة سنوات مالية المادة 31 فقرة 01 من القانون التجاري، في حين أن تعيينهم في شركة المساهمة يكون لمدة سنة واحدة 172 تجاري، ويجوز عزل المفوض المراقبة بقرار تصدره أكثرية الشركاء لأنهم مجرد وكلاء عنهم.

[1]. سعيد يوسف البستاني، علي شعلال، الوافي في أساسيات القانون التجارة والتجارة الشركة التجارية، المؤسسة التجارية، الإسناد التجارية، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 440، 441.

➢ **الحالات التي يجوز التعيين فيها مفوض المراقبة:**

إن تعيين مفوض أو عدة مفوضين المراقبة يكون إلزاميا في الحالات التالية:

- إذا زاد عدد الشركاء عن عشرين شريكا وذلك لأكبر عدد الشركاء وقيام كل واحد منهم بالرقابة يعرقل سير الشركة، ولا ينطبق هذا النوع إلا في حالة زيادة عدد الشركاء عن العشرين بسبب إنتقال الحصص بالإرث.

- إذا بلغ رأسمال الشركة 20 مليون ليرة وذلك كلما كبر المشروع الشركة تطلب رقابة فنية متخصصة.

- إذا تطلب تعيين مفوض شريك أو أكثر يمثلون خمس رأسمال على الأقل وذلك حماية للأقلية للشركاء من تحكم الأغلبية.[1]

ثانيا: الشروط الواجبة توافرها للقيام بمهامه

أ) الشروط:

إن حرية الشركاء في تعيين مفوض المراقبة ليست مطلقة بل يجب أن تتوفر شروط تعيين المفوض:

- يختاروا مفوض المراقبة من الأشخاص المقيدين في جدول الخبراء وذلك لضمان وذلك لضمان القيام بالمراقبة من فنيين مختصين.

- لا يجوز تعيين مفوض المراقبة من المديرين وأزواجهم وأصولهم وفروعهم من الشركاء أصحاب الحصص العينية، أو من الأشخاص الذين يتقاضون من الشركة أو من مديرها.

[1]. سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 463.

- لا يجوز خلال خمس سنوات من إنتهاء وظائف موظفي المراقبة تعيين هؤلاء المفوضين مديرين الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تولف مراقبة أعمالهم ولا تعيينهم مديرين للشركة أعضاء مجلس إدارة.

ب) مهام مفوض المراقبة:

تطبق على مفوض المراقبة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الأحكام التي تطبق على مفوض المراقبة في الشركة المساهمة وعليه يقوم مفوض المراقبة بالرقابة على سير أعمال الشركة وأن يطلبوا الإطلاع على جميع الصكوك وأوراق الحسابية، وأن يلزموا المديرين إعطائهم جميع المعلومات، ويجب وضع قائمة الجرد والميزانية، وحساب الأرباح والخسائر قبل انعقاد الجمعية 50 يوما على الأقل 174 تجاري، ويوضع المفوضون تقريرا عن حالة الشركة وميزانيتها والحسابات التي قدمها المديرين عن الاقتراحات الخاصة بتوزيع أنصبة الأرباح، إذ لم يقدم هذا التقرير فإن قرار الشركة الخاص بتصديق الحسابات يكون باطلا المادة 175 من القانون التجاري ويكون مفوضون المراقبة مسؤولون مسؤولية فردية أو تضامنية اتجاه الشركة أو الغير عن أخطائهم في مراقبة وتتقادم دعوى المسؤولية بخمس سنوات المادة 178 القانون التجاري كما يجي مفوض المراقبة التأكد من جميع البيانات والوثائق والمستندات التي يقدمها حتى لا يترتب عليه إخلال بإلتزماته، وحتى لا يترتب عليه مسؤولية الإخلال بواجباته التي تكون على عاتق مفوض المراقبة، كما يجب عليه أخذ الحيطة أثناء قيامه بمهامه، وذلك من أجل تفادي أخطاء التي تكون سبب عرقلة نساط الحركة.[1]

[1]. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص46.

المبحث الثاني: إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي عقد إدارتها تتكون من شخص أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من الحصص وعلى هذا فالشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تتأسس إلا إذا توفرت جميع الشروط العامة والخاصة، بالإضافة إلى أركان شكلية كما يجب في تسييرها مدير أو مديرين، وتحت رقابة الجمعية العامة ومحافظي وبالرغم من هذا إلا أن للشركة ذات المسؤولية المحدودة تكون عرضة للإنقضاء لأسباب منصوص عليها قانونا والآثار المترتبة على هذا الإنقضاء.[1]

لابد من نشر إنقضاء الشركة ويكون هذا النشر نفس الطريقة المتبعة في نشر عقدها التأسيسي.

وتبعا لذلك يتم النشر في السجل التجاري وبأن يودع في قلم المحكمة السند أو الحكم الذي يثبت إنقضاء الشركة.

ولا يجوز الإحتجاج بهذا الإنقضاء اتجاه الغير إلا بعد إتمام إجراءات النشر، ولكن يعود للغير إثبات حصول الإنقضاء والإحتجاج به في مواجهة الشركاء رغم عدم نشره إذا تحققت له مصلحة في ذلك.

أما في علاقة بين الشركاء فيكون للإنقضاء حجة عليهم ولم ينشر، إذ يفترض أنهم عالمون به منذ حصوله، ولأن قاعدة عدم الإحتجاج بالإنقضاء قبل النشر مقرر لمصلحة الغير فقط، مصلحة الشركاء تطبيقا للقواعد العامة.[2]

[1]. محمد فريد العريني، ق.تجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 46.
[2]. إلياس نصيف، المرجع السابق، ص 357، 358.

المطلب الأول: أسباب إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنفس طرق إنقضاء كل الشركات التجارية أي الحالات العامة للإنقضاء والتي نظمها القانون المدني قد تكون بأسباب قضائية أو قانونية وقد تكون أسباب إرادية أي بإرادة الشركاء، بالإضافة إلى أسباب خاصة التي تميزها عن باقي الشركات التجارية الأخرى.

الفرع الأول: الأسباب الطبيعية لإنقضاء الشركة

لقد حدد المشرع الجزائري أسباب إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد تكون أسباب قانونية مثل إنتهاء المدة المحددة للشركة أو إنتهاء العمل الذي قامت من أجله أو هلاك رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أولا: إنتهاء المحددة في الشركة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإنتهاء المدة المحددة في عقد الشركة بقوة القانون، إذ يكفي أن يحدد صراحة في عقد الشركة المدة التي تمارس فيها نشاطها، فإذا إنتهت المدة إنقضت الشركة أي إنتهاء العمل الذي جاءت من أجله لذا جعل المشروع من بين أسباب إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإنتهاء مدتها أو إنتهاء العمل الذي قامت من أجله،[1] كما قد تنتهي المدة قبل أن تحقق الشركة الغرض الذي أنشأت من أجله المادة **437** من القانون المدني الجزائري " تنتهي الشركة بإنتهاء الميعاد المعين لها ".

ومدة الشركة يجب ألا تتجاوز المعقولة أو المتوقع إتمام العمل من خلالها.

[1]. عباس حلمي المنزلاوي، المصدر السابق، ص 67.

قد نص المشرع الفرنسي في قانون الشركات الصادر سنة **1966** على أن مدة الشركة يجب أن لا تتجاوز **99** سنة، وهذه المدة تخص شركات الأموال ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ فنص في المادة **542** من القانون التجاري على مدة للشركة لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة أما الشركة للأشخاص تتراوح المدة من 5 سنوات إلى 20 عشرين سنة ولا تتجاوز 30 سنة ضيقا للقانون والمبدأ العام الذي ينص بأن الشخص لا يلزم مدى حياته ويجوز مد المدة إلى وقت آخر، ويكون ذلك قبل إنتهاء المدة.

ثانيا: إنتهاء العمل الذي قامت من أجله

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإنتهاء العمل الذي تأسست من أجله لأنها تكون قد أنجزت مهمتها فيما يعد هناك ما يبرر بقائها مثلا إذا قامت الشركة ببناء سد في المدة المتفق عليها في عقد الشركة، فلا تنقضي الشركة إلا بإتمام الغرض الذي أنشأت من أجله.

كما تنقضي كذلك إذا قامت الشركة بإنشاء تعبيد الطرقات أو وضع قنوات المياه ثم إنتهت مهمتها فتنقضي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مباشرة رغم عدم إنقضاء أجلها المحدد في العقد، ولكن إذا استمرت الشركة في القيام بنفس المهام ففي هذه الحالة تستمر للشركة سنة أخرى بنفس الشروط غير أنه يحق لدائني الشركاء الإعتراض على هذا الإستمرار ويترتب عليه وقف أثره في حقه، طبقا للنص المادة **437** من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني: إنقضاء الشركة لأسباب خاصة

أولا: النقص في عدد الشركاء

رأينا أن القانون اللبناني فرض أن يكون الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة المسؤولية المحدودة ثلاثة على الأقل، أما القانون العربي للأخرى فاكتفت أن تكون للحد الأدنى لعدد الشركاء إثنين على الأقل، ولم تخالف القاعدة العامة في ذلك، فإذ نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المقرر قانونا، لسبب من الأسباب كالتنازل عن الحصص بين الشركاء، أو إنتقال هذه الحصص بالإرث في الشركات المكونة بين الأصول والفروع مثلا تنقضي الشركة لهذا السبب.

ولم ينص القانون اللبناني في هذه الحالة على إعطاء الشركة مهلة لتسوية وضعها بإدخال الشريك الجديد أو أكثر يكمل الحد الأدنى للشركاء وهو ثلاثة.

أما القانون المصري فنص في الفقرة الثانية من المادة الثامنة منه على إذا قل عدد الشركاء عن النصاب أعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إن لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى إستكمال لهذا النصاب، ويكون من يبقى من الشركاء مسؤولا في جميع أمواله عن إلتزماته للشركة خلال هذه المدة.

ثانيا: الزيادة في عدد الشركاء

فرض اقانون اللبناني ألا يزيد عدد الشركاء عن العشرين شريكا، إلا في حال إنتقال الحصص بالإرث، حيث يمكن حينئذ أن يصل إلى ثلاثين.

كما أشرنا إلى الحد الأقصى لعدد الشركاء في القانون الفرنسي ومعظم القوانين العربية، فإذا زاد عدد الشركاء عن الحد الأقصى المقرر قانونا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة ما لم تقرر جمعية الشركاء الغير العادية تحويلها إلى شركة المساهمة فلا سنتين من حدوث زيادة في عدد الشركاء، أو تخفيض عدد الشركاء إلى الحد الأقصى.

أما في القانون الجزائري ألا يزيد عدد الشركاء عن 50 شريكا وإلا يتم تحويلها إلى شركة المساهمة.

ثالثا: إصابتها بخسائر قيمتها ثلاثة أرباع من رأسمال الشركة

حدد المشرع الجزائري في المادة **589** في فقرتها الثانية من القانون التجاري الجزائري تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة ما إذا حل بها خسارة وصلت إلى ثلاثة أرباع من رأسمال الشركة وفي هذه الحالة على المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة استشارة الشركاء قصد البث في الأمر، وإذا كانت هذه الخسارة تؤدي إلى إصدار قرار يحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إذا يشترط القانون إشهار القرار الذي تبناه الشركاء سواء كان هذا القرار يقضي بحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو بإستمرارها، وهذا في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الدائرة الذي يوجد المركز الرئيسي للشركة، وفي حالة ما إذا لم يستشيروا المديرون الشركاء أو لم يتمكنوا الشركاء من البث في الأضرار أو لم يتمكنوا من المداولة جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء حل الشركة، وتنقضي إذا نقص رأسمال الشركة، ولقد نظم مرسوم الإشتراعي رقم 35 لسنة 1967 من المادة 33 الذي تنص على: " في حالة ثلاثة أرباع رأسمال يجب على الشركاء أن يقرر في مهلة الأربعة أشهر التالية للتصديق على الحسابات

التي أظهرت ذلك للخسارة " والخيار للشركاء إما بحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو عدم حلها.

أما بمقتضى القانون اللبناني تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة خسارة ثلاثة أرباع من رأسمالها وذلك بقرار من قبل الجمعية العامة للشركاء الغير العادية.

وتعتمد القوانين العربية الأخرى المبدأ نفسه بالنسبة إلى حل الشركة في حالة الخسارة، مع إختلاف في تفاصيل فبمقتضى القانون المصري، وتحديدا المادة 129 من قانون رقم 159 السنة 1981: " في حالة خسارة نصف رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتعيين على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة أمر حل الشركة، ويشترط لصدور قرار حل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد لشركة، إذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأسمال، وجاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأسمال الشركة.

وإذا ترتب على الخسارة إنخفاض رأسمال إلى أقل من الحد الذي تعينه اللائحة التنفيذية كان لكل ذي شأن أن يطلب حل الشركة " وهذا النص مستوحى من نص المادة 68 من القانون للشركات الفرنسية.

وضع قانون الشركات الإماراتي أحكاما مماثلة للأحكام التي وضعها القانون المصري، فنصت المادة 289 منه على أنه " إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأسمال وجب على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العمومية للشركاء أمر حل الشركة ويشترط لصدور قرار الحل توفر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأسمال، جاز أن يطلب الحل للشركاء الحائزون بربع رأسمال ".

وجاء القانون الأردني في المادة 75 منه بأحكام متشابها أيضا إذا فرض على مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها دعوة الهيئة العامة للشركة إلى اجتماع غير عادي إذا زادت خسائر الشركة عن نصف رأسمالها، لتصدر قرارها بتصفية الشركة أو إستمرارها.

أما القانون السعودي فقد جاء بأحكام مماثلة لأحكام القانون اللبناني، إذا نصت المادة 180 منه على أنه بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ثلاثة أرباع رأسمال، وجب على المديرين أن يعرضوا على الشركاء أمر حل الشركة، ولا يكون قرار الشركاء في هذا الأمر صحيحا إلا إذا وافقت عليه أغلبية الشركاء للذين يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال على الأقل، وإذا أهمل المديرون دعوة للشركاء، أو تعذر على الشركاء وصول إلى قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل للشركة.[1]

رابعا: إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة بسبب تحويلها إلى نوع آخر من الشركات.

يقصد بالتحويل هو تغيير شكلها القانوني إلى نوع آخر من الشركات هناك نوعين من التحويل الذي نص عليه القانون والتحويل الذي لم ينص عليه القانون.

1) التحويل الذي ينص عليه القانون أو العقد التأسيسي للشركة:

لا يترتب على هذا الإنتهاء لشركة قيام شركة جديدة، ولا يؤثر في الشخص المعنوي الأصلي الذي يستمر في الوجود ويعتبر التحويل في هذه للشركة بمثابة تعديل النظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فلا يتعبه إنقضاء أو تصفية الشركة الأصلية، وإن كان الشخص

[1]. إلياس نصيف،

المعنـــوي الأصـــلي لا يعفـــى للشـــركات مـــن مراعـــاة قواعـــد وإجـــراءات التأسـيس المقـررة لشـكل جديـد هـذا مـا نصـت عليـه المـادة 590 مـن القـانون التجـاري الجزائـري فـي الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة يضـطرون إلـى تحويـل الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة فـي حالـة مـا إذا تجـاوز عـدد الشـركاء والنصـاب القـانوني وهـو 50 شـريكا، وعليـه تنحـل الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة مـا لـم تتحـول فـي أجـل سـنة إلـى شـركة المسـاهمة أو لـم يصـبح عـدد الشـركاء فـي هـذه الفتـرة السـنوية إلـى حـد الأقصـى للشـركاء أو أقـل طريـق تحويلهـا إلـى شـركة تضـامن حسـب المـادة 591 مـن القـانون التجـاري الجزائـري ونظـرا للاعتبـار الشخصـي للشـريك فـي شـركة التضـامن لـه أهميـة بالغـة لأنهـا شـركة أشـخاص ممـا يترتـب عليـه مسـؤولية مطلقـة يسـأل فيهـا الشـريك علـى أمـوال الشـركة، لـذا إشـترط القـانون ضـرورة اجتمـاع الشـركاء علـى تحويـل الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة والتـي لا يتحمـل الشـريك مسـؤولية إلا فـي حـدود مـا قدمـه مـن حصـص مـن رأسـمال الشـركة وإذا حصـل الإجمـاع تنقضـي الشـركة ذات المسـؤولية المحدودة.[1]

2) التحويل الذي لم ينص عليه لا القانون ولا نظام الشركة:

وفـي هـذا التحويـل يجـب إنهـاء الشـركة الأصـلية أي ذات المسـؤولية المحـدودة وهـذا عـن طريـق تقـويم أصـولها وخصوصـها علـى أسـاس قيمـة البيـع الإحتماليـة للمنشـأة فـي تـاريخ التحويـل ثـم بعـدها تنشـأ شـركة جديـدة أي ينشـأ شـخص معنـوي جديـد الـذي يجـب أن يتخـذ بصـدد إجـراءات تأسيس قانونية.[2]

[1]. نادية فضيل، المرجع السابق، ص 52.

[2].

إنقضاء بسبب اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد لقد نص مشروع 1975 على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة عقد ومن ثم يجب توافق الإرادتين أو أكثر لإبرام هذا العقد وهذا الشرط كان شرط إبتداء وبقاء مدى الشركة ومن ثم فإذا تخلف تعرضت للشركة البطلان ولكن مشرع **1996** جاء ينص جديد في المادة 591 مكرر من القانون التجاري وقضى بمايلي: لا تطبيق أحكام المادة 441 من القانون المدني المتعلق بحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة.

وبناءا عليه فلا يجوز أن تقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بسبب اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحدا أما بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة.

خامسا: إنقضاء الشركة بسبب اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد:

لقد نص المشرع الجزائري في سنة 1975 على أن الشركة عقدا إذا يجب أن توافق الإراديتين أو أكثر لإبرام هذا العقد وهذا الشرط كان شرط إبتداء وبقاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدى الحياة ومن ثم فإذا تخلف تعرضت الشركة ذات المسؤولية المحدودة للبطلان ولكن المشرع سنة 1996 جاء بنص جديد في المادة 591 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري " لا يجوز أن تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بسبب اجتماع حصص الشركاء في يد شريك وحيد إما مباشرة أو غير مباشرة ".

الملاحظ أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنقضي بوفاة الشريك أو الحجز عليه أو بإفلاسه أو إعساره إلا إذا تضمن العقد التأسيسي للشركة حكما يقضي بخلاف ذلك وهذا ما نصت عليه 1/589

من القانون التجاري الجزائري، وهذا مالا نجده في شركة تضامن التي تتأثر بهم.[1]

الفرع الثالث: إنقضاء الشركة لأسباب إرادية

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة لأسباب إرادية والمتمثلة في حلها وإدماجها في شركة أخرى.

1) حل الشركة بإجماع الشركاء:

من حق الشركاء المساهمين أن يقرروا حل الشركة بشرط أن يتوفر في هذا الأغلبية اللازمة لتعديل عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ولا يمس بحقوق الغير وإلتزامات وقرار حل الشركة يجب إشهاره بصحيفة معتمدة لنشر الإعلانات القانونية التي توجد في مركز الشركة الرئيسي وإيداعه في كتابة ضبط الأحكام ضمن المحكمة الموجودة في الدائرة الذي يوجد فيها مركز الشركة الرئيسي وقيده في السجل التجاري وهذا لإعلام الجمهور المتعامل مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحلها، أي بعد حل الشركة تتم تصفية أموال الشركة بالطريقة المبنية بعقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة.[2]

2) إدماج الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

يقصد بالإدماج ضم الشريكتين أو أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر وللإندماج نوعان قد يكون بالضم وقد يكون بالمزج.

أ. **الإندماج بالضم:** يكون بحل الشركة أو أكثر ونقل ذمتها ويؤدي إلى إنقضاء الشركة المندمجة وإنتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة

[1]. أنظر المادة 1/589 من القانون التجاري الجزائري.
[2]. مفلح عواد، المرجع السابق، ص 45.

التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية، والإدماج بالضم يعد حل الشركة المندمجة قبل إنتهاء غرضها أو تحقيق للغاية التي أنشأت من أجلها.

ب. **الإندماج بالمزج:** يكون حل الشركة أو أكثر وتأسيس شركة جديدة حيث يؤدي هذا إلى إنقضاء الشركة المندمجة وظهور شركة جديدة لها شخصية معنوية تختلف عن الشخصية كل شريك من الشركات المندمجة.[1]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن هذه الإنقضاء

يترتب على إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة آثار والمتمثلة في التصفية للشركة بإضافة إلى قسمة أموال الشركة بعد تصفيتها.

الفرع الأول: حاصل تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يقصد بالتصفية مجموع الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل الشركاء وقبل الغير للمطالبة بها.

وكذلك ديونها قبل التغيير إذا نتج عن أعمال التصفية بقاء موجودات الشركة، فإن مهمة المصفى تحديد هذه الموجودات وتحويلها إلى مبالغ نقدية، وقسمتها بين الشركاء وتعتبر الشركة في حالة تصفية بقوة القانون بعد انقضائها أي بعد حل الشركة، وتتم تصفية أموال الشركة بالطريقة المبنية بعقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعند خلوها من حكم خاص تضيق الأحكام الواردة في القانون المدني، وعليه نشير أن التصفية واجبة في جميع أنواع الشركات التي تكون في حالة إنقضاء باستثناء الشركة المحاصة التي تتمتع بالشخصية القانونية، ومن تم لا تتمتع بالذمة المالية مستقلة، وتنتهي سلطة المديرين في الشركة بحلها

[1]. عزيز العيكي، محمد الكيلاني، الوسيط في الشركات التجارية، م1، ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 412.

مـــع هـــذا بظـــل هـــؤلاء قـــائمين علـــى إدارة الشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة، ويعتبـرون بالنسـبة إلـى الغيـر فـي حكـم المصـفى أن يـتم تعيـين مصـفى وتبقـى هيئـات الشـركة قائمـة خـلال مـدة للتصـفية، ولا تنـتج آثارهـا فـي مواجهـة الغيـر إلا مـن تـاريخ الإعـلان عنهـا وتتبـع أحكـام القـانون المتعلقـة بالتصـفية، فضـلا عـن التأشـير فـي السـجل التجـاري بمـا يقيـد حـل الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة، هنـاك نـوعين مـن التصفية الإختيارية التصفية الإجبارية.[1]

أولا: التصفية الإختيارية

هـــي الأصـــل فـــي تصـــفية الشـــركات المســـاهمة وشـــركات التوصـــية بالأســـهم وشـــركات ذات المســـؤولية المحـــدودة فهـــي جـــائزة حتـــى وإن كانـــت الشـــركة معســـرة وعليهـــا نجـــد أن التصـــفية الإختياريـــة واردة علـــى ســـبيل الحصـــر وتصـــفية الشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة تكـــون فـــي الحـــالات التاليـــة: نصـــت المـــادة 259 مـــن القـــانون الأردنـــي للشـــركات بإنتهـــاء المـــدة المعينـــة فـــي الشـــركة أو بإنتهـــاء الغايـــة التـــي جـــاءت مـــن أجلهـــا أو بصـــدور قرار من الهيئة العامة بفسخها وتصفيتها.

ثانيا: التصفية الإجبارية

حـــددت المـــادة 266 مـــن القـــانون الشـــركات الأردنـــي رقـــم 22 ســـنة 1998 وهـــي نفـــس الحـــالات التـــي تصـــفي فيهـــا شـــركة المســـاهمة تضـــيق علـــى الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

* إذا ارتكبـــت الشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة مخالفـــات جســـيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.

* إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزامها.

[1]. مفلح عواد، المرجع السابق، ص 44.

* إذا توقفت عن أعمالها لمدة سنة لسبب غير مشروع أو مبرر.

* إذا زاد مجموع الخسائر الشركة على 75 بالمئة من رأسمالها المكتسب ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

يترتب في فترة التصفية وكذلك أحكام تعيين المصفى وعزله.

1) احتفاظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشخصيتها المعنوية:

لما كانت عمليات التصفية إجراء بعض التصرفات القانونية كالمطالبة بحقوق الشركة قبل الغير أو مطالبتها بالديون التي عليها فإن التشريعات تحيز استمرار شخصية الشركة ذات المسؤولية المحدودة حتى انتهاء أعمال التصفية، فالشركة لا تختفي كلية بمجرد حلها لا تبقي محتفظة بالشخصية المعنوية طول المدة اللازمة لأعمال التصفية، وتطبيقا لذلك بشخصيتها المعنوية حتى انتهاء الكلية من أعمال التصفية وتنص المادة **444** من القانون المدني على مايلي: " تنتهي مهام المتصرفين عن انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية ".

وكذا النص المادة 766 الفقرة الثانية التي تنص: " وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم قفلها "، وبما أن الشركة تبقى محتفظة بذمتها المستقلة عن ذمة كل شريك وتعتبر أموالها ضمانا عاما لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركاء الشخصيين.

تبقى الشركة محتفظة بموطنها القانوني في مركزها الرئيسي، وترفع الدعاوى على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في هذا الموطن كما تعلن الأوراق الرسمية فيه.

يعتبر المصفى ممثلا قانونا للشركة ينوب عنها في التقاضي، ويطالب بحقوقها ويتصرف في أموالها في حدود السلطة دون الحاجة إلى الحصول على موافقة الشركاء.

يجوز شهر إفلاس الشركة متى توقفت عن دفع ديونها في فترة التصفية.

تحتفظ الشركة بإسمها مضاف إليه عبارة " تحت التصفية " غير أن الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركة وهي تحت التصفية تعد شخصية غير كاملة، فهي محدودة بحدود التصفية وما تقتضيه من أعمال ومن ثم فيحظر عليها القيام بأعمال جديدة ما لم تكون هذه الأعمال لازمة لإتمام أعمال سابقة وتبقى لدائني الشركة الأفضلية والتقدم على دائنين الشخصين لشركاء سواء كان الممتازين منهم أو العاديين.

2) تعيين المصفي:

متى انقضت الشركة ذات المسؤولية المحدودة ودخلت مرحلة التصفية انتهت سلطة مديرها وحل بدلا منه شخص آخر يسمى المصفى وتوكل إليه مهمة إجراء العماليات اللازمة لتصفية الشركة، ويكون هذا هو صاحب الصفة الوحيد في تمثيلها، أما انقضاء تطبيقا للأحكام المادة 445 للفترة الأولى من القانون المدني الجزائري تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء وأما على مصفى واحد أو أكثر، تعيينهم الأغلبية الشركاء وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناءا على طلب أحدهم، أو الجمعية العامة بالأغلبية العادية التي تصدر بها قرارات الشركة، وإذا كانت التصفية بناء على حكم يجب أن يتضمن هذا الحكم كريقة التصفية وتعيين المصفى، وحتى يتم تعيين المصفى يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم

المصفين كما يمكن إدراج في عقد الشركة أو في إتفاق لاحق الكيفية التي تتم بها تعيين المصفي فقد يقرر أغلبية الشركاء أن التصفية يعهد بها القائمين بالإدارة.

أما إذا سكت القانون العقد التأسيسي عن ذلك أو لم ينظك الشركاء تعيين المصفي في اتفاق لاحق، وجب على المحكمة تعيين المصفى وهذا بناءا على طلب أحد الشركاء، وتختص بهذا الطلب المحكمة التي يقع في دائراتها موطن الشركة.

كما تنص المادة 782 من القانون التجاري الجزائري على مايلي: " يعين مصفى واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الإنحلال مما تضمه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء يعين المصفى بالأغلبية لرأسمال الشركة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة "، بينما تنص المادة 783 من القانون التجاري الجزائري على مايلي: " إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في اجل خمسة عشر يوما اعتبارا من نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757 " وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن مصفا آخر " حيث يترتب على المصفى بعد تعيينه أن يشهر قرار الصادر بتعيينه، واتفاق الشركاء أو قرار الجمعية بشأن طريقة التصفية أو حكم المحكمة الصادر بذلك في السجل التجاري.

لا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي أو بطريقة التصفية إلا من تاريخ الإشهار في السجل التجاري، ويتقاضى أجره الذي يجب أن يحدد

في وثيقة تعينه من قبل الجهة التي قامت بهذا التعيين سواء كان الشركاء أو الجمعية العمومية.[1]

3) عزل المصفي:

بالنسبة لعزل المصفي فإن القاعدة تقضي أن من يملك التعيين يملك العزل هذا ما نصت عليه المادة 786 من القانون التجاري الجزائري "يعزل المصفى ويستخلف حسب الأوضاع المقررة للتسمية".

ومع ذلك يجوز الإتجاه إلى القضاء يطلب عزل المصفى إذا وجد مبررا قانونيا لذلك كما يحق للمصفى أن يعتزل من مهامه شريطة أن يتم ذلك في وقت لاحق وأن يعلن الشركاء عن إعتزاله حتى يتمكنوا من اتخاذ التدابير اللازمة لتعيين خليفا له يتم التصفية وحتى يحتج بعزل المصفى بمواجهة الغير.

يجب أن يشهر عزله في السجل التجاري كما هو الحال عند تعيينه ويعتبر تاريخ تسجيل العزل في السجل التجاري تاريخا للإحتجاج به في مواجهة الغير.

4) سلطات المصفي:

للمصفي سلطة للقيام بجميع الأعمال اللازمة لتصفية أي تحديد الصافي من أموال الشركة لقسمة بين الشركاء، وهي تشمل الإستفتاء حقوق الشركة، والوفاء بما عليها من ديون، وإنجاز الأعمال الجارية وبيع موجوداتها وتحدد سلطة المصفى في العقد التأسيسي للشركة أو القرار الصادر بتعيينه من المحكمة، وتنص المادة 788 فقرة الأولى من

[1]. مصطفى رضوان، مدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري، ج 01، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972، ص77.

القانون التجاري الجزائري على أن يمثل المصفى الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات المنصوص عليها من القانون الأساسي أو في أمر تعيينه لا يحتج بها على الغير.

ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري يعطي للمصفى سلطات واسعة لإتمام عملية التصفية، حيث ينظر إليه بإعتباره عضوا في الشركة، لا مجرد وكيلا عن الشريك او الشركاء، ويتطابق المركز القانوني في هذا الشأن مع مركز مدير الشركة.

وبهذا يعتبر نائبا الشخص المعنوي الذي يمثل الشركة ولهذا فإنها تلتزم بكافة تصرفاته والأعمال التي يجريها مادام لم يخرج عن الحدود التي نص عليها العقد التأسيسي للشركة أو قرار تعيينه.

وما تضمنه القانون على هذا ما يقوم بالأعمال التالية: [1]

* استفاء للديون التي للشركة في ذمة الغير وفي ذمة الشركاء، وسداد ديونها وما أن المادة **788** الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري لم يتبين كيفية سداد الديون، مما ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة التي تقضي بالضرورة دفع الديون المضمونة قبل غيرها.[2]

* يجوز للمصفى أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقارا إما بالمزاد وإما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة، ولكن لا يجوز له أن يبيع من مال الشركة إلا اللازم لوفاء ديونها ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك وهذا حسب نص المادة 446 من القانون المدني الجزائري.

[1]. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 244.
[2]. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية ف ق.المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 206.

* لا يجوز للمصفى متابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة المادة **788** للفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.

* يضع المصفى في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية للجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح وتقرير مكتوب يتضمن حساب عماليات التصفية خلال السنة المالية.

كما لا يجوز للمصفى أن يقرر تحويل الشركة من شكل إلى آخر أو أن يستخدم موجودات للشركة قصد تأسيس شركة جديدة لحساب الشركاء أو قصد انضمام إلى شركة قائمة وذلك كل هذه الأعمال تخرج عن إيطار التصفية كما يجوز للمصفى أن يقوم بمهامه قيام الرجل المعتاد وهو مسؤول اتجاه الشركة والغير عن الضرر الذي ينجم عن الأخطاء التي يرتكبها عند مباشرة مهامه.

5) مدة التصفية:

لم يشترط المشرع في قانون الشركات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة مدة لتعيينه لإتمام أعمال التصفية، وترك وفقا لأحكام المادة 306 من قانون الشركات الإتحادي أم تحديد المدة أو الوثيقة تعينها الجهة التي قامت بتعيينها وإذ لم تحدد هذه المدة في الوثيقة تعيين المصفى جاز لكل شريك أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتقوم بدورها بتعيين مدة التصفية ويعد تحديد مدة التصفية لا يجوز إطالة هذه المدة إلا بقرار الشركاء أو الجمعية العمومية، يحسب الأموال بعد الإطلاع على تقرير من المصفى يبين فيها أسباب التي حالت دون إتمام التصفية في موعدها.

فـــإذا كانـــت مـــدة التصـــفية معينـــة مـــن المحكمـــة فـــلا يجـــوز إطالتهـــا إلا بإذن منها.

الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

القســـمة هـــي العمليـــة التـــي تتبـــع التصـــفية ويقصـــد بهـــا إيصـــال كـــل شـــريك إلـــى حقـــه فـــي أمـــوال الشـــركة المنقضـــية، ولا يتفـــق الشـــركاء علـــى مـــن يتولاهـــا، فـــإذا عـــين المصـــفى للقيـــام بعمليـــة القســـمة فيعتبـــر هنـــا وكـــيلا عـــن الشـــركاء، لا ممـــثلا للشـــركة، لأن هـــذه الأخيـــرة قـــد زالـــت مـــن الوجـــود نهائيـــا كشـــخص معنـــوي يعـــد إنتهـــاء عمليـــة التصـــفية غيـــر أن الشـــركاء غالبـــا مـــا يفضـــلون القيـــام بعماليـــات القســـمة [1] بأنفســـهم، فـــإذا تعـــذر علـــيهم ذلـــك نتيجـــة خـــلاف نشـــب بيـــنهم جـــاء لكـــل مـــن يهمـــه الأمـــر ســـواء كـــان أحـــد الشـــركاء أو دائنيـــه أن يلجـــأ إلـــى القضـــاء للمطالبـــة بالقســـمة، وهـــذا يعـــد إتـــذار المصـــفى المـــادة **794** الفقـــرة الثانيـــة مـــن القـــانون التجـــاري والأصـــل أن تتبـــع فـــي الطريقـــة التـــي إختارهـــا الشـــركاء فـــي العقـــد التأسيســـي للشـــركة، فـــإذا إنتهـــى مثـــل هـــذا الإتفـــاق فـــي العقـــد، وجـــب للرجـــوع إلـــى النصـــوص القانونيـــة المتعلقـــة بالقســـمة وبمـــا أن أحكـــام القـــانون التجـــاري لـــم تتعـــرض لكيفيـــة قســـمة أمـــوال الشـــركة وجـــب الرجـــوع إلـــى أحكـــام القـــانون المـــدني التـــي قضـــت فـــي المـــادة **448** مـــن القـــانون المـــدني بـــأن تطبيـــق فـــي قســـمة الشـــركات القواعـــد المتعلقـــة بقســـمة المـــال الشـــائع نظمتهـــا المـــادة **713** ومـــا يليهـــا مـــن القـــانون المـــدني الجزائـــري تقضـــي بـــأن المصـــفى هـــو الـــذي تعـــود إليـــه ســـلطة تقريـــر وتوزيـــع الأمـــوال التـــي أصـــبحت قابلـــة للتصـــرف فيهـــا أثنـــاء التصـــفية وذلـــك بعـــد ســـداد ديـــون الشـــركة وعـــدم الإخـــلال بحقـــوق الـــدائنين، كمـــا خولـــت نفـــس المـــادة للحـــق لكـــل مـــن يهمـــه الأمـــر أن يلجـــأ إلـــى للقضـــاء للمطالبـــة بـــالحكم بتوزيـــع الأمـــوال وهـــذا أثنـــاء التصـــفية، ولكـــن يعـــد إنـــذار المصـــفى بـــذلك، كمـــا

[1]. أسامة نائل الحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة

تقضي بضرورة إيداع الأموال المخصصة للتوزيع أي للقسمة بين الشركاء الدائنين في أجل 15 يوما ابتداءا من تاريخ صدور قرار التوزيع وقسمة أموال الشركة تتم على النحو التالي:

أ. حصل كل شريك على مبالغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها للشركة عند التأسيس فإذا كانت الحصة النقدية استرد الشريك المبلغ الذي دفعه، وإذا كانت الحصة عينية الشركاء على قيمتها التي قومت بها في العقد التأسيسي، فإذا لم تكن مقومه وجود تقويمها عند القسمة بحسب قيمتها يوم تسليمها للشركة.

ب. إذا بقي بعد إسترداد قيمة الحصص شيء من المال، وجب قسمته بين الشركاء طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي، فإذا سكت العقد التأسيسي عن ذلك وجب القسمة المال الفائض على الشركاء، بنسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة هذا ما قضت به المادة **793** من القانون التجاري الجزائري " تتم القسمة المال الصافي في المتبقي بعد سداد الأسهم الإسمية أو حصص الشركة أو حصص الشركة بين الشركات بنفس نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة وذلك بإستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي ".[1]

ج. إذ لم يكفي صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسب المقررة في توزيع الخسارة وحسب نص المادة **425** من القانون المدني.

كما تشير المادة 794 للفقرة الثالثة والرابعة من القانون التجاري تقضي بأن ينشر قرار التوزيع في جريدة الإعلانات القانونية التي تم

[1]. محمود سمير الشرقاوي، المصدر السابق، ص 209.

فيهـــا النشـــر المنصـــوص عليـــه فـــي المـــادة 767 مـــن القـــانون التجـــاري الجزائري كما يجي أن يبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على إنفراد.[1]

أولا: فائض التصفية

يعـــد الإنتهـــاء مـــن أعمـــال القســـمة، وفقـــا للأســـس الســـابقة التـــي ذكرهـــا قـــانون قـــد ينشـــأ فـــائض فـــي أموالهـــا، وهـــو يطلـــق عليـــه " بالأربـــاح الصـــافية " فيقســـم هـــذا الفـــائض علـــى الشـــركاء حســـب نصـــيب كـــل مـــنهم، وأمـــا إذا لـــم يكـــن صـــافي أمـــوال الشـــركة للوفـــاء بحصـــص الشـــركاء بأكمالهـــا وزعـــت الخســـارة بيـــنهم بحســـب النســـبة المقـــررة لتوزيـــع الخســـائر المـــادة 309 مـــن القـــانون الشركات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

ثانيا: نهاية التصفية

عنـــد انتهـــاء مـــن عمليـــة التصـــفية، يقـــوم المصـــفى باســـتدعاء الشـــركاء للنظـــر فـــي الحســـاب الختـــامي، وفـــي إبـــرام المصـــفى وإعفـــاءهم مـــن الوكالـــة والتحقيـــق مـــن انتهـــاء التصـــفية، فـــإذا لـــم يقـــم المصـــفى باســـتدعاء الشـــركاء جـــاز لكـــل شـــريك أن يطلـــب مـــن القضـــاء تعيـــين وكيـــل بالقيـــام بـــإجراءات الـــدعوة بموجـــب أمـــر مســـتعجل، وهـــذه حســـب المـــادة **773** مـــن القـــانون التجـــاري الجزائـــري، إذ لـــم تـــتمكن الجمعيـــة المكلفـــة بإقتفـــال التصـــفية المنصـــوص عليهـــا فـــي المـــادة **773** مـــن القـــانون التجـــاري الجزائـــري أو رفضـــت التصـــديق علـــى حســـابات المصـــفى فإنـــه يحكـــم بقـــرار قضـــائي يطلـــب مـــن المصـــفى أو كـــل مـــن يهمـــه الأمـــر ولهـــذا الغـــرض يضـــع المصـــفى حســـاباته بكتابـــة المحكمـــة حيـــث يـــتمكن كـــل معنـــي بـــالأمر مـــن أن يطلـــع حســـاباته ويحصـــل علـــى نســـخة منهـــا علـــى نفقتـــه، وتتـــولى المحكمـــة النظـــر فـــي الحســـابات وعنـــد الإقتضـــاء فـــي إقفـــال التصـــفية حلـــت بـــذلك محـــل الجمعيـــة

[1]. مفلح عواد، المرجع السابق، ص 65.

المشـــتركين أو المســـاهمين المـــادة **774** مـــن القـــانون التجـــاري الجزائـــري، ويلاحـــظ تعـــدد لـــلأراء حـــول تحديـــد الوقـــت الـــذي تنتهـــي فيـــه التصـــفية وأمـــا يســـمى بوقـــف إقفـــال التصـــفية، إلا أننـــا نرجـــع للـــرأي القائـــل بـــأن انتهـــاء شخصـــية الشـــركة لا تتحقـــق إلا بعـــد توزيـــع أمـــوال الشـــركة بكاملهـــا، وذلـــك بعـــد تســـديد الـــديون وتوزيـــع مـــا يتبقـــى علـــى الشـــركاء أي يعـــد إجـــراء القســـمة بـــين الشـــركاء، حيـــث نجـــد أن هـــذا الـــرأي يتفـــق مـــع الهـــدف مـــن تصـــفية الشركة وهذا يعني أن مهمة المصفى لا تنتهي إلا بعد إجراء القسمة.

وينشـر إعـلان إقتفـال التصـفية الموقـع عليـه مـن المصـفي، يطلـب منـه فـي النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

* العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند القضاء بمقتصر اسم الشركة.

* نوع الشركة متبوع ببيان " في حالة التصفية ".

* مبلغ رأسمال الشركة.

* عنوان المقر الرئيسي.

* أرقام قيد الشركة ذات المسؤولية المحدودة في السجل التجاري.

* أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.

* تـاريخ ومحـل انعقـاد الجمعيـة المكلفـة بإقفـال إذا كانـت هـي التـي وافقـت علـى حسـابات المصـفين أو عنـد عـدم ذلـك، تـاريخ الحكـم القضـائي المنصـوص عليـه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.

* ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين المادة **775** من القانون التجاري الجزائري ويجب على المصفى أن يطلب محو قيد الشركة من السجل التجاري، فإذا لم يقدم طلب المحو كان لمكتب السجل التجاري أن يمحو القيد من تلقاء نفسه، وتنتهي فترة التصفية بانتهاء عماليات التصفية وهكذا تنقضي الشخصية المعنوية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويصبح صافي موجودات ذات الشركة أموالا شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء وتبدأ مرحلة القسمة بينهم.[1]

[1]. إلياس نصيف، الكامل في القانون التجاري (ش.ت)، ج2، ط2، منشورات عويدات للطباعة والنشر ، بيروت، 1992، ص 322.

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات التجارية بحيث تحتاج إلى تنظيم إداري محكم وقانوني، فخول لها بذلك القانون مجلس المديرين ومجلس الإدارة والمراقبة، بحث أن كل مجلس له وظائفه خاصة به التي يتميز بها يؤديها على أتم الوجه، بما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة حق التصرف الذي هو اختصاصها للجمعية العامة الغير العادية وهذا طبقا للشروط التي تصدرها الجمعية العامة العادية.

وأخيرا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأسباب عامة وأسباب خاصة ويترتب عليها آثار كالتصفية والإدماج.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد تناولت في هذه الدراسة نشأة وتطور الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإمكانية الشخص إستثمار أمواله في مشاريع الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، فأقام المشرع بإدخال بعض التعديلات فيها يخص شركات الأموال وإنشاء شركات جديدة مثل مؤسسات الفردية ذات المسؤولية المحدودة.

تتميز هذه الشركات من أهمية اقتصادية في الإنتاج الوطني فقامت الدولة بفصح مجال أمام الخواص بإنشاء شركات بجانب القطاع العام التي تملك الدولة فيها معظم الأسهم ومن بين هذه الشركات شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذه الأخير من الشركات المختلطة وعلى الرغم من ذلك فالمشرع الجزائري جعلها تحت أنواع الشركات الأموال وكونها مختلطة تجمع في طياتها بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص وتحدد مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمقدار ما قدموه من حصص، كما أن عدد الشركاء في هذه الشركة ألا يتجاوز عن 50 شريكا طبقا للنص المادة 590 من القانون التجاري.

وجعل كل حصة غير قابلة للتداول بالطرق التجارية، و الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تكتفي بقيامها بالمشروعات الصغيرة، فجعل لها المشرع الجزائري هياكل خاصة لتنظيم تسييرها. مما تكون هيئة إدارية المتمثلة في هيئة المدير والمديرين أو هم مسؤولون على الشركة، والهيئة العامة أي الجمعية العامة التي تقوم بالإطلاع على الحسابات الخاصة بالشركة والاتخاذ القرارات الشريعة والإجراءات السهلة .

وأخص لها نظام الرقابة من أجل حماية الشركاء من المعلومات الخاطئة التي يقدمها المدير، وتكون الرقابة عن طريق محافظ للحساب ومفوضا للرقابة.

وفي الأخير تم بيان أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأسباب عامة وأسباب خاص حيث يترتب عن هذا الانقضاء تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتبقى هذه الأخيرة تحتفظ بالشخصية المعنوية إلى غاية مرحلة نهاية التصفية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ) الكتب العامة:

1. نادية فضيل، ش الأموال في القانون التجاري الجزائري، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
2. محمد الفريد العريني، ش تجارية، دار الجامعة الجديدة، الأزارية، 2007.
3. مصطفى كمال طه، أصول القانون الجزائري، دار الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1994.
4. محمد صبري السعدي، الواضح في ق المدني، ط4، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
5. عبد الحكيم فودة، ش أموال والعقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
6. هاني محمد دويرار، مبادئ القانون التجاري، دراسة في القانون مشروع رأسمالي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.
7. أكرم يا ملكي، القانون التجاري للشركات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، 2010.
8. أسامة نائل المحسن، الوجيز في ش التجارية والإفلاس، الطبعة1، مكتبة الوفاء القانونية، عمان، 2008.
9. السنموري، الوسيط في شرح القانون المدني، الهبة والشركة، الجزء الخامس، لبنان، سنة .
10. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري (الشركات التجارية)، الجزء 1، الجزائر، 1980.
11. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، ش أشخاص، ش أموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2002.

12.نادية فضيل، الشركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات للجامعة، الجزائر، 2003.

13.عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، ش تجارية، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

14.علي بارودي، قانون تجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1987 .

15.أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، شركات أشخاص وشركة ذات المسؤولية المحدودة ج 01، دار الفكر العربي القاهرة، 1987.

16.محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام (العقد والإرادة المنفردة)، ط4، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

17.أحمد بوسقيعة، جرائم المال والأعمال، جرائم للفساد، ط 01، 2008.

ب) النصوص القانونية:

1. قانون رقم 27.96 المؤرخ في 29 ديسمبر 1996.
2. قانون رقم 20.15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.
3. قانون رقم 08/04 المؤرخ في جمادى الثانية 1425 الموافق لـ (04/18/14) المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية العدد 52، المعدل والمتمم بالقانون 03 – 06 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 يوليو 2013.

ج) الكتب الخاصة:

1. علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، (مصادر للالتزام)، ديوان المطبوعات الجامعية للجزائر، 1990.
2. إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، ش.ذ.م.م، منشورات الجلسة الحقوقية.
3. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، الطبعة 02، دار النشر والتوزيع، الجزائر.
4. عمار عمورة، الموجز في شرح التجاري الجزائري، حقوق الطبع والنشر لدار المعرفة، الجزائر، 2000.
5. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة ودراسة مقارنة، دار النشر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1990.
6. مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة ذات الشخص الواحد، دراسة مقارنة، دار النشر والتوزيع، عمان 1998.
7. فوزي عطوي، شركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلي الحقوقية، الطبعة 01، 2005.
8. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات أشخاص وشركات أموال، دار المنشأة المعارف، الإسكندرية، 1991/01/01.
9. فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في ق التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007.
10. الطيب بلولة، ق الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار النشر بوتي، الجزائر، 2008.

11.معمـــر خالـــد، النظـــام القـــانوني لمصـــغى الشـــركات التجاريـــة فـــي التشريع الجزائري والمقارن، جامعة إبن خلدون، الجزائر، 2013.

12.يوســـف حميـــد معـــوض، الـــوجيز فـــي قـــانون الشـــركات التجاريـــة، طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

13.مصـــطفى رضـــوان، مدونـــة الفقـــه والقضـــاء فـــي القـــانون التجـــاري، ج1، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1972.

14.محمـــود ســـمير الشـــرقاوي، الشـــركات التجاريـــة فـــي القـــانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

15.عزيـــز العبيكلـــي، الوســـيط فـــي ش التجاريـــة، م1، ط1، دار الثقافـــة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

د) المراجع باللغة الفرنسية:

1. **Vasseur « le problème des sociétés entre épis et l'ordonnance du 19 décembre 1959 » Rev.Trin.Dr.Con.éd,1959.**
2. **Boularant.F, « SARL. L'agrément des héritiers », Jc P éd.N, 1987.**

ه) المقالات:

- **www.elkhabar.com.**

و) مذكرات:

1. معمـــري فيصـــل، المؤسســـة ذات الشـــخص الواحـــد وذات المســـؤولية المحـــدودة، مـــذكرة التخـــرج شـــهادة الماســـتر فـــي الحقـــوق فـــرع ق عـــام الأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2013-2014.
2. فتيحة بوهادف، النظام القانوني للنشر، م.م، مذكرة تخرج.

الفهرس

الفهرس

مقدمة ..... أ - و

الفصل الأول: البنيان القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة 02

المبحث الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة 03

المطلب الأول: تعريف بالشركة وبيان أهدافها 03

الفرع الأول: تعريف الشركة 03

الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية لشركة ذات المسؤولية المحدودة 05

المطلب الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة 06

الفرع الأول: رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة 06

الفرع الثاني: الطابع التجاري للشركة 07

الفرع الثالث: عدم تجاوز تداول حصص الشركاء 08

الفرع الرابع: تحديد مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 09

الفرع الخامس: بيان اسم الشركة وعنوانها ومدتها 10

المبحث الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة 12

المطلب الأول: الشروط اللازمة لتأسيس الشركة ذات م.م 12

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة 12

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس الشركة ذات م.م 17

الفرع الثالث: الشروط الشكلية لتأسيس ذات م.م 22

الفرع الرابع: الجزاء المترتب على مخالفة قواعد التأسيس لشركة ذات م.م 27

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بحصص الشركاء في الشركة ذات.م.م 31

الفرع الأول: حصص الشركاء في الشركة ذات م.م 31

الفرع الثاني: إحالة الحصص الشركاء في الشركة ذات م.م 36

خلاصة الفصل الأول 39

الفصل الثاني: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإنقضائها 41

المبحث الأول: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ورقابتها 43

المطلب الأول: مسيرين الشركة ذات المسؤوية المحدودة 43

الفرع الأول: مدير الشركة 43

الفرع الثاني: الجمعية العمومية للشركاء 60

الفرع الثالث: توزيع الأرباح والخسائر وتعديل القانون الأساسي 64

المطلب الثاني: نظام الرقابة لشركة ذات المسؤولية المحدودة 67

الفرع الأول: محافظ الحسابات 67

الفرع الثاني: مفوض الرقابة 73

المبحث الثاني: إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة 77

المطلب الأول: أسباب إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة 78

الفرع الأول: الأسباب الطبيعية لإنقضاء الشركة 78

الفرع الثاني: إنقضاء الشركة لأسباب خاصة 80

الفرع الثالث: إنقضاء الشركة لأسباب إرادية 86

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن هذه الإنقضاء 88

الفرع الأول: حاصل تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة 88

الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة ذات المسؤولية المحدودة 96

خلاصة الفصل الثاني 100

الخاتمة 102

قائمة المصادر والمراجع 105

الفهرس